الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون العلاقات الدولية الخاصة

مقدمة من طرف الطالب : نبيل باسماعيل

بعنوان:

التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 31 ماي 2016

الدكتورة/ يسمينة لعجال	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا	جامعة قاصدي مرباح . ورقلة
الدكتور/ نور الدين زرقون	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا	جامعة قاصدي مرباح . ورقلة
الأستاذ/ محمد البشير بالطيب	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا	جامعة قاصدي مرباح . ورقلة

السنة الجامعية: 2016/2015

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين حفظهما الله ،على رعايتهما لي طوال مشواري الدراسي وما تلقيته منهما من نصح فاللّهم جازهم عني خير الجزاء يا رب العالمين

إلى إخوتي و أخواتي ،أسأل الله عز وجل أن يجمعني و إياهم في جنات النعيم

إلى أساتذتي ، وفقهم الله لكل خير ،راجيا من المولى أن يرزقهم عني بكل حرف علموني إياه حسنة

إلى أهلي وعشيرتي ،إلى زملائي وزميلاتي

و أخص بالذكر :فارس بوكروح ، جمال الدين مرسوت

إلى كل من علمني حرفا

إلى أخي و أستاذي الفاضل: عصماني نصر الدين

وإلى كل أسرة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح - ورقلة –

الشكر والتقدير

بدءا أحمد الله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه و أشكره على أن وفقني لما أنا فيه فاللهم لك الحمد ولك الشكر،

أشكر أساتذتي الأفاضل على جهدهم وفضلهم علي وما تلقيته من العلم والنصح والإرشاد ، وكل من ساعدني على إتمام هذا البحث

وأخص بالذكر الدكتور : نور الدين زرقون على تواضعه و إشرافه لي في هذا العمل وما أمدني من المعلومات في سبيل إنجاز هذا البحث فجزاه الله عني كل الجزاء وأدام له الصحة والعافية

كما أتقدم بالشكر للدكتور الفاضل رئيس قسم الحقوق : عمران بوليفة يسّر الله أمره،

وكذا الدكتورة الفاضلة : لعجال يسمينة على نصحها وتوصياتها طيلة فترة الدراسة حفظها الله

أشكر جميع أساتذتي بقسم الحقوق

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان لي عونا في عملي هذا خاصة وفي حياتي عامة راجيا من المولى أن يجعل عونه في ميزان حسناته يا أرحم الراحمين يا رب العالمين

مقدمة :

مقدمة:

عاد نظام التحكيم – والذي كان يعتبر هو القاعدة في الفصل في المنازعات بين الأفراد ، والجماعات في المجتمعات القديمة — يظهر من جديد ، وإن كان ذلك في صورة استثناء من عموم ولاية القضاء العام في الدولة الحديثة [1]

وقد عرفه الدكتور **كلاوس شاس (Klaus Sachs) – خبير في التحكيم الدولي–** ببساطة على أنه: "يستند التحكيم على مبدأ استقلالية الطرفين، وهي طريق خاص (خارج نطاق القضاء) لحل النزاعات التي تقوم على أساس اتفاق بين الطرفين ..بحيث هناك عدد قليل من القواعد الإجرائية الإلزامية أمام التحكيم ،كما للمحكمين مجال واسع لحرية التصرف أما الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم فتجري وفقا لاتفاقية نيويورك ..."[2]

" اليوم يتم حل كافة النزاعات في التجارة الدولية عن طريق التحكيم "على حد قول **توماس كلاي، أستاذ في جامعة فرساي سان كوينتين ومتخصص في هذا الإجراء** .فالإقتصاد العالمي لا يمكنه الاستغناء عن هذه الآلية في حل النزاعات، إذ يعتبر التحكيم إجراء فعال ومستقل، يقوم به خبراء ،وقد رأى البعض بضرورة تطويره .بحيث تجب التضحية بإعتماد التقليدي في سبيل إنجاح التحكيم الحديث،لأن التحكيم يقع في اتفاق بين أصدقاء (اتفاق شرف) ، إذ أنه قد تحول إلى آلية متطورة، ومؤطرة ، [3]

على الصعيد الدولي، كان قانون التحكيم موضوع العديد من المعاهدات الدولية التي وضعت ،منها **بروتوكول جنيف 24 سبتمبر 1923** الذي أقر صحة شرط التحكيم ،**اتفاقية جنيف 26 سبتمبر 1927** تتعلق بقرارات التحكيم الأجنبية ،**اتفاقية نيويورك 10 يونيو 1958** والتي تعد بمثابة دليل لعدة قوانين منها القانون الجزائري ، وتشكل المصدر الثاني للأهمية الدولية بموجب لوائح التحكيم ، إلى جانب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر بصدد التحكيم .

و لقد ظل النشاط الرياضي زمنًا طويلاً بعيد عن كل تأطير قانوني، فترسخ في الأذهان أنه مجال لا دخل للقانون فيه، غير أن إحداث محكمة رياضية من قبل اللجنة الأولمبية الدولية سنة 1984 قد أسس لإخراج الرياضة من عالم اللاقانون إلى عالم القانون.

---

[1] – محمود السيد عمر التحيوي ،**التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الإختياري في العقود الإختيارية** ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 2003 ص-ص ،8-9.

[2] - KLAUS SACHS, **Course on Insolvency Proceedings and International Arbitration**, Inaugural Session, Year 2011, p 1.

[3] - Alice Remy, Marie Goré ,**L'Arbitrage International, entre Confidentialité et Transparence**, 2013, p 5.

إن نتائج أي رياضة مرتبط بالتشريعات الرياضية التي تقنن للمنظومة الرياضية، فمثلاً النتائج التي حققتها الحركة الرياضية في الجزائر جاءت كثمرة للإصلاح الرياضي من خلال الأمر رقم 76- 81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والذي بمقتضاه دعمت المؤسسات العمومية الاقتصادية الأندية والجمعيات وأدمجتها ضمن المجالس الشعبية البلدية، منذ قانون 89- 09 تخلت الدولة عن دعم الرياضة وانسحبت شبه كليًا من هذا القطاع الحساس، فشهدت البلاد تدني واضح في مستوى النتائج والأداءات سواء محليًا أو إقليميًا أو دوليًا. ليأتي فيما بعد القانون رقم 04- 10 الذي اعتبره المتتبعون لبنة جديدة في بناء مشروع الاحتراف المعلن عنه بصفة محتشمة في بداية الموسم الرياضي 2010-2011، غير أن الغموض الذي اكتنف هذه التجربة عجل بإلغاء قانون 04- 10 ليحل محله قانونًا جديدًا جاء لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، معتمدًا على الاحتراف كنظام لتطوير الممارسة الرياضية في ظل التطورات التي عرفتها الحياة الرياضية على أكثر من صعيد.[4]

تضمن القانون الجديد 13- 05 مختلف الأحكام المنظمة للعلاقات التي تحكم الرياضي بالنادي سواء هاوي أو محترف في إطار العقود التي قد تبرم بهدف تنظيم وضبط النشاط الرياضي، كعقود الإشهار، وحقوق البث، وتسويق فضاءات الإشهارات التي أضحت سببًا في نشوب نزاعات ورهانات مالية. منح هذا القانون للاتحاديات والرابطات عدة صلاحيات في سن أحكام، وعقوبات لمجابهة ظواهر العنف والوقاية من الفساد والمنشطات داخل المنشآت الرياضية، عبر استحداث هيئات متخصصة في حل مختلف النزاعات الرياضية، والاعتراف للهيئات الرياضية الدولية بدورها في الوقاية والحد من الخلافات

فمن هذا المنطلق ، فإن **هاته الدراسة تهدف** إلى فك العقدة المتعلقة بالتحكيم الرياضي على الصعيد الدولي ،من خلال تسليط الضوء و الكشف عن نظام التحكيم الدولي في المجال الرياضي ببيان نشأته وتطوره و كيفية سير إجراءاته وما يقدمه من مزايا وما يراعيه من مصلحة للرياضيين والرياضة في سبيل حل النزاعات الناشئة في المجال الرياضي،

كون أن التحكيم في هذا المجال لازال يكتنفه الغموض إلى جانب أنه في حاجة إلى تعميق الدراسة وهذا ماكان لنا الداعي وبقوة لدراسته خصوصا و أن التطبيق الرياضي بالجزائر لازال يعاني النقص من جراء هيمنة سلطاته بالرغم من مسايرة التشريع للحركة الرياضية الدولية واعتماده عليها

[4] – ملتقى وطني حـول " **النزاعات الرياضية**" ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ،يومي 14 و 15 ماي 2014.

وتكمن **الأهمية من الدراسة** في أن الرياضة أصبحت من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها الدول، فلم يعد ينظر إليها على أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية، بل أصبحت الرياضة وسيلة للكسب ومهنة قد يحترفها الإنسان، وبهذا المفهوم أضحت الرياضة شكل من أشكال الاستثمار الاقتصادي ووسيلة لخلق مناصب العمل

فمن خلال ماسبق ارتأينا أن نركز -**ووفقا للمنهج الوصفي التحليلي** – على موضوع التحكيم الرياضي الدولي من جهة ثم إجراءات التحكيم الرياضي أمام محكمة (TAS) والتي لها الفضل في اعتماد التحكيم كوسيلة تسوية للنزاعات الرياضة أو التي لها علاقة بالرياضة ، إن الخوض في غمار التحكيم الدولي في المجال الرياضي يقتضي منا الإجابة على الإشكالية التالية :

- **ماهو التحكيم الرياضي الدولي ؟ وما هي النزاعات الرياضية الخاضعة له ؟**

وعن **الدراسات السابقة** في هذا الموضوع فإنه لم يتم التعرف على أي منها في هذا الموضوع مما شكل لنا عائقا ،خصوصا مع قلة المراجع كونه موضوع حديث نوعا ما ، مما إضطرنا إلى البحث في قواعد التحكيم مباشرة والتي تنظم التحكيم الدولي في المجال الرياضي والمتمثلة في القواعد الإجرائية لمحكمة (TAS)

إن تقسيمنا لهذا الموضوع إنما كان ضرورة استدعتها الخطة التقنية باعتبارها الأصلح لهاته الدراسة ، إذ تضمنت خطتنا على فصلين:

- ✓ **الفصل الأول : التحكيم الرياضي الدولي**
- ✓ **المبحث الأول: تاريخ التحكيم الرياضي الدولي**
- ✓ **المبحث الثاني : النزاعات الخاضعة للتحكيم الرياضي الدولي**
- ✓ **الفصل الثاني : محكمة التحكيم الرياضية**
- ✓ **المبحث الأول : تشكيل محكمة التحكيم الرياضية**
- ✓ **المبحث الثاني : إجراءات التحكيم بمحكمة (TAS)**

الفصل الأول :

التحكيم الرياضي الدولي

الفصل الأول : التحكيم الرياضي الدولي

يعرف الدكتور يوسف حسن يوسف التحكيم الدولي على أنه " ذلك الإجراء أو تلك الوسيلة التي يمكن بواسطتها التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الدولي من خلال حكم ملزم تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقا من مبدأ تطبيق القانون واحترام قواعده "[1]

و يرى الأستاذ الدكتور / محسن شفيق :" إن التحكيم هو في الحقيقة نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء"[2]

ولا شك أن اللجوء إلى التحكيم الدولي يخضع لإرادة الدول الأطراف في النزاع ،فهذه الإرادة قد تصب في تعهد سابق على نشوء النزاع – وهو ما يسمى بالتحكيم الإلزامي أو الإجباري – أو في تعهد لاحق على ذلك وهو التحكيم الاختياري ،حيث تشكل هيئة التحكيم بناء على الأحكام الواردة بهما.[3]

وبتسليط الضوء على التحكيم في المجال الرياضي في عصرنا الحاضر فإنه أصبح ذا وزن لا يقل أهمية عن غيره من المجالات كالتجاري و الصناعي و البحري... خصوصا وأن الرياضة أصبحت تمس بالجوانب السياسية للدول ،بالإضافة إلى الرهانات الاقتصادية في المجال الرياضي بحيث أصبحت على نحو متزايد الأهمية ،فموقف المحاكم الداخلية للدول فيما يتعلق بأعمال الرياضة قد تغير ،ومع تدخل القضاء في المجال الرياضي الذي يميل إلى الزيادة مع قلة الاختصاص والإلمام بالتنظيم الرياضي وقواعده ،كان لزاما لتجنب هذا التطور ،أن وضع ممثّلوا الحركة الرياضة لجان تأديبية لحماية و تطبيق قواعد الرياضة ،ما انعكس على ظهور التحكيم الدولي الرياضي ممثلا في محكمة دولية متخصصة تم إنشاؤها إلى جانب اللجان الفيدرالية.[4]

وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال تاريخ التحكيم الرياضي الدولي (المبحث الأول) ، و طبيعة النزاعات الخاضعة للتحكيم الرياضي الدولي(المبحث الثاني).

---

[1] يوسف حسن يوسف، **التحكيم الدولي** ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2010 ، ص 143.

[2] – خالد محمد القاضي ، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي** ،دار الشروق ،ط 1 ،القاهرة 2002 ،ص 82.

[3] أحمد بلقاسم ، **التحكيم الدولي** ،دار هومة ،ط 2 ، الجزائر 2006 ،ص119.

[4] - Mama Laye Mbaye**, Le Réglement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport**, Monographie pour l'obtention de Certificat d'aptitude aux fonctions d'inspecteur de l'Education Populaire de la Jeunesse et des Sports, INSTITUT NATIONAL SUPERIEUR DE L'EDUCATION POPULAIRE ET DU SPORT 2005-2006,p 14.

المبحث الأول :تاريخ التحكيم الرياضي الدولي

لقد اهتمت الدول بالتحكيم لما تضمنه من ميزات خصوصا وأن الدول الأوربية كانت هي السباقة في الأخذ به باعتباره نظاما رديفا للنظام القانوني كما ساهمت به الدول العربية ، ولا يكاد يخلو قانون من إفراد فصل للتحكيم ،وبعض الدول تفرد له قانونا مستقلا.[1]

إن ما شهدته الحركة الرياضية من تطور لافت في العقود الماضية أدّى إلى ارتفاع عدد النزاعات والخلافات المنبثقة منها وزيادة تعقيداتها. وقد استلزم الأمر اعتماد وسيلة فعالة وسريعة لحلّ هذه المعضلات من قبل أشخاص اختصاصيين تأخذ في الاعتبار مصالح المتنازعين ، وقد كان ذلك النواة الأولى لاعتماد التحكيم كوسيلة تسوية من قبل الحركة الرياضية

ففي هذا الصدد يستوجب علينا تسليط الضوء على نشأة التحكيم الرياضي الدولي (المطلب الأول)، ثم تطور التحكيم الرياضي الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :نشأة التحكيم الرياضي الدولي

في بداية الثمانينيات عرفت النزاعات الدولية في الميدان الرياضي تطورا لافتا في الحركة الرياضية ،ما أدى إلى ضرورة استحداث نظام قضائي متخصص يكفل ويحافظ على السير الحسن للحركة الرياضية والتي موضوعها حماية الحقوق سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي،

ففي عام 1981 وبعد انتخابه رئيساً للجنة الأولمبية الدولية (CIO) [2]، أطلق خوان أنطونيو سامارانش (Juan Antonio Samaranch) [3] فكرة تأسيس إطار قانوني خاص بالرياضة.

---

[1] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 142 .

[2] – CIO: **اللجنة الاولمبية الدولية**: وهي منظمة مقرها في لوزان بسويسرا أنشأها "بيير دي كوبرتان" و "ديمتريوس فيكلاس" في 23 جوان 1894 في باريس، فرنسا تتكون من 205 عضو يتمثلون في اللجان الاولمبية الوطنية.

تقوم اللجنة الاولمبية الدولية بتنظيم الألعاب الاولمبية الحديثة التي تعقد في الصيف و الشتاء مرة كل أربع سنوات، أول العاب اولمبية صيفية تنظمها اللجنة الاولمبية الدولية عقدت في أثينا، اليونان سنة 1896، والألعاب الأولى في دورة الألعاب الشتوية تمت في شاموني، فرنسا سنة 1924.

خلال 1992 تمت الألعاب الاولمبية الصيفية والشتوية على حد سواء في العام نفسه لأول مرة.

واللجنة الاولمبية الدولية هي **منظمة دولية مستقلة، لها وضع قانوني معترف به** من قبل المجلس الفيدرالي السويسري.

[3] – **خوان أنطونيو سامارانش**: ولد 17 يوليو 1920 في برشلونة وتوفي في نفس المدينة في 21 نيسان 2010، وهو سياسي و مسؤول الرياضية الاسبانية ، وكان وزير الرياضة في نظام فرانكو ورئيس اللجنة الأولمبية الدولية .1980 –2001

وخلال انعقاد الجمعية العامة للجنة الأولمبية الدولية العام التالي في روما، أخذ الرئيس القاضي كيبا مباي Kéba Mbaye [1](سنغالي) على عاتقه مهمة تشكيل فريق عمل من الاختصاصيين بهدف تأسيس ما عُرف لاحقاً بالمحكمة الرياضية الدولية (TAS). وكان مباي حينها عضواً في اللجنة الأولمبية الدولية وقاضياً في محكمة العدل الدولية في لاهاي. [2]

وفي عام 1983 صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على الأنظمة الخاصة بالمحكمة الرياضية الدولية ،التي أصبحت نافذة بدءاً من 30 جوان 1984. وتشكلت أول لجنة لها برئاسة القاضي مباي ،ولقد كان تشكيل هذا النوع من التسوية ضرورة مفادها خلق جهاز مختص وقادر على حل النزاعات وفقا للخصوصية التي يمتاز بها المجال الرياضي، وعليه فإن هذا النوع من التسوية يقدم جملة إيجابيات :

- فإجراءاته تعد سريعة وتمتاز بالبساطة و السرية،
- وبالنظر إلى المحكم الذي يفصل في النزاع فانه متخصص و أكثر دراية بالميدان الرياضي مقارنة بالقاضي العادي،
- إضافة إلى أن الرسوم والنفقات التي يتطلبها التحكيم تكون أقل تكلفة بالمقارنة مع المصاريف القضائية وهي بذلك تلقى سندا من جانب اللجنة الأولمبية الدولية،
- ومن جانب آخر فإن التحكيم الدولي في الميدان الرياضي لا يفرض على الرياضيين ولا على الفدراليات اللجوء إلى نظامه كما هو الأمر في القضاء الوطني إنما تبقى الإرادة والحرية للأطراف في الالتجاء له تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.

وعن مبدأ سلطان الإرادة يرى الأستاذ فؤاد محمد محمد أبو طالب أن :" التحكيم ينشأ بإرادة الخصوم وهي التي تخلقه ،وهي أساس وجوده ،وبغيرها لا يوجد ،وتلك الإرادة لا تكفي فالمشرع يجب أن يقر اتفاق الخصوم ، أما إذا كان المشرع لم ينص صراحة على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام المحكمين لما كانت إرادة الخصوم كافية لخلقه. [3]

[1] – **كيبا مباي** : ولد في 5 أوت عام 1924 في **كاو لاك** ، درس في **مدرسة المعلمين وليام بونتي** في Sébikhotane ومارس بعض الوقت كمدرس ،وتابع أيضا دراسته، لأول مرة في **كلية الحقوق في داكار** ، ثم في باريس في **المدرسة الوطنية الفرنسية فيما وراء البحار** (ENFOM) ، **قسم القضاء** ،وهو عضو في اللجنة الأولمبية الدولية من عام 1973 إلى عام 2002 ، وهو أيضا نائب رئيس اللجنة الأولمبية الدولية من عام 1988 إلى عام 1992 ومن عام 1998 إلى عام 2002.

[2] – جهاد سلامة ،**الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة** ،النزاعات الرياضية ،بيروت أيام الاثنين والثلاثاء 4 و5 أيار 2015 .

[3] - فؤاد محمد محمد أبو طالب ، **التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية** وفقا لأحكام القانون الدولي العام ،دار الفكر الجامعي ، ط 1 ،الإسكندرية 2010 ،ص 7.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري بشأن التحكيم الدولي قد اعتمد على المعيار الاقتصادي و القانوني في اعتماده لهذا النظام من خلال إعطاء مفهوم للتحكيم الدولي في نص التشريع القديم ،[1] في المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي رقم (93-09) المؤرخ في 25-4-1993 بنصها " يعتبر دوليا ، بمفهوم هذا الفصل ،التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج " [2]

وقد اجتهد المشرع في تطوير الوسائل البديلة لحل النزاعات ،ممثلا في صدور المفهوم الجديد للتحكيم الدولي ،إذ تجدر الإشارة إلى المادة (1039) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على:"يعد التحكيم دوليا ،بمفهوم هذا القانون ،التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " [3]

فمن خلال استقرائنا لهذا المفهوم ، وعلى غرار أن التحكيم الدولي هو محور دراستنا ،بالإضافة إلى أن محكمة (TAS) الرياضية تنظر في نزاعات ذات طبيعة تجارية ومرد ذلك يعود إلى العلاقة التي تربط النزاع ذو الطبيعة التجارية بالتطبيق الرياضي ،هذا ما يدعونا إلى اعتماد هذا النص على عموميته ، محاولة منا للاعتداد به كمعيار لدولية النزاعات في المجال الرياضي ، في غياب نص يعتد به كمرجع في صدد التحكيم الرياضي الدولي ، و الذي يعد محور دراستنا. وسنحاول بدءاً إبراز أهم المراحل التي مر بها تأسيس التحكيم الرياضي الدولي والتي نميزها بين مرحلتين ،ما قبل سنة 1994 (الفرع الأول) ثم إصلاحات سنة 1994 (الفرع الثاني).

الفرع الأول :ما قبل سنة 1994

باشرت محكمة التحكيم الرياضي وظيفتها مباشرة بعد يوم من إنشائها مستندة على قانون أساسي و قواعد إجرائية واجب إتباعها بعد أن أجرت تعديلات طفيفة عليها سنة 1990، ضمت المحكمة 60 عضوا. حيث كان لرئيس اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) و الاتحادات الرياضية الدولية (FIS) و اللجان الوطنية الأولمبية

1 – حدادن طاهر ، **رسالة ماجستير بعنوان دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي** ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 ،ص4.

2 – مرسوم تشريعي **93-09** مؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق لـ 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر ، العدد 27 ،ص 59.**(ملغى)**

3 قانون رقم **08-09** المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 ،المؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق ل 23 : أبريل سنة 2008م

(CNO) مهمة تعيين المحكمين ،15 عضوا لكل منهم ،حيث يتوجب على رئيس اللجنة الأولمبية الدولية أن يختار أعضاءه بعيدا عن التنظيمات المذكورة آنفا وهي قاعدة مستوحاة من قواعد التحكيم التجاري الدولي.

أعد منشؤوا محكمة التحكيم (TAS) قواعد وإجراءات تنظيمية دقيقة يتم التحكيم وفقها بحيث يعتمد عليها في التقاضي مهما كانت طبيعة النزاع المطروح. فيقدم طلب التحكيم الى المحكمة مصحوبا باتفاق التحكيم.

يكون الاتفاق مكتوبا وبأسماء أطراف النزاع الذين اتفقوا على تقديم النزاع إلى (TAS). هذا التحكيم يمكن إنشاؤه قبل أو بعد وقوع الأحداث المثيرة للنزاع. إذا كان هناك اتفاق قبل حدوث النزاع على اللجوء لهيئة تحكيمية للفصل فيسمى شرط التحكيم. و عادة ما ينص على هذا الشرط إما في العقد أو في الأنظمة أو قوانين الاتحادات أو غيرها من الهيئات الرياضية. أما إذا وقع الاتفاق على اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع فتسمى مشارطة التحكيم.

تقوم محكمة (TAS) بالبث في قبول الطلب وفحصه. فيمكن أن تبدأ بعد ذلك في محاولة التوفيق بناءا على اقتراح من الأطراف, أو بناء على قرار من رئيس (TAS). إذا كان يعتقد أن النزاع يمكن حله من خلال التوفيق. وفى حالة فشل العملية تباشر المحكمة تنفيذ إجراءات التحكيم الفعلي. و تكون الإجراءات من حيث المبدأ مجانا, إلا في القضايا ذات الطابع النقدي أين يكون الأطراف مجبرين على المشاركة في التكاليف.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا يمكنها تغيير نظامها الأساسي إلا من قبل اللجنة الاولمبية الدولية وباقتراح من المجلس التنفيذي للّجنة ،كما قامت المحكمة في عام 1991 بإصدار دليل للتحكيم بما في ذلك العديد من أمثلة شروط التحكيم ،ومن بين هذه الأمثلة شرط التحكيم المدرج في النظام الأساسي أو لوائح الاتحادات أو الجمعيات الرياضية.[1]

الفرع الثاني: إصلاحات سنة 1994

بالرغم من الايجابيات التي تقدمها محكمة التحكيم الرياضية .إلا أنها لم تسلم من النقد من قبل الفقه ،على ارتباطها باللجنة الأولمبية الدولية .على الرغم من الحرص في اختيار أعضائها ،أثار بوضوح مسألة استقلالها وصحتها بموجب قانون التحكيم السويسري.

ولقد اعترفت المحكمة الاتحادية السويسرية في حكمها الصادر في 15 مارس 1993 باستقلال وحياد (TAS) ،وذلك في قضية المتسابق الألماني الذي قدم طعنا إلى (TAS) ضد قرار الاتحاد الدولي للفروسية الذي

[1] - Mama Laye Mbaye**, le règlement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport**, OP.CIT, p 18

عاقبه بعد اختبار للمنشطات كانت نتيجته إيجابية ،حيث رفض إجراءات التحكيم كونها فقط خففت من العقوبة ،و قد تقدم المعني بطعن للمحكمة الاتحادية السويسرية معتمدا على القانون المحلي للتحكيم الدولي.

اعترف القاضي باختصاص محكمة (TAS) مشيرا إلى الطبيعة الدولية للنزاع ،كما اعترفت المحكمة السويسرية بتشكيلها وأدائها الوظيفي واعتبرت أنه في الواقع هيئة قضائية خاصة معترف بها ،مع كل الضمانات من النزاهة والكفاءة المطلوبة لتسوية النزاع في المسألة . وبالنظر إلى رأي المحكمة يتبين أنه يرتكز بشكل خاص على توضيح الاستقلال بين سلطة التحكيم والاتحاد الدولي المعني ،وبالمقابل ، لم يغفل القاضي ليكشف عن أن هذه الضمانات لا وجود لها إذا كانت اللجنة الاولمبية الدولية ،بحيث يمكنها أن تكون طرفا في التحكيم ،لأن "بعض الاعتراضات على استقلال (TAS) لا يجوز إغفالها دون إمعان النظر في قضايا أخرى في نفس الموضوع وخاصة تلك التي تعتمد على الروابط العضوية والاقتصادية بين محكمة التحكيم الرياضية واللجنة الأولمبية الدولية" .

وبعد هذه القضية ،قررت اللجنة الأولمبية الدولية لتعزيز استقلال (TAS) بإنشاء "المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(CIAS)" [1].

في 22 يونيو 1994 في باريس وقّع "اتفاق بشأن إنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي "سميت "اتفاقية باريس" وقعت هذه الاتفاقية من قبل السلطات العليا التي تمثل الحركة الرياضة والمتمثلة في: رؤساء اللجنة الأولمبية الدولية ،رابطة الاتحادات الأولمبية الدولية الصيفية الرياضية (ASOIF) ورابطة الاتحادات الأولمبية الشتوية الرياضية الدولية (AIWF) ورابطة اللجان الأولمبية الوطنية (ACNO) . حيث كان الهدف من الاتفاقية هو قطع الصلة العضوية بين اللجنة الأولمبية الدولية و محكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS). مهمة المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) هي ضمان الأداء الإداري والمالي السليم للمحكمة.

وبنفس التاريخ بدء نفاذ وسريان "قانون التحكيم الرياضي" الذي يكرس إصلاحات (TAS) بما في ذلك إنشاء (CIAS) وغرف التحكيم، وهما قسم التحكيم العادي و الاستئنافي [2].

[1] - ANTONIO RIGOZZI, L'importance du droit suisse de l'arbitrage dans la résolution des litiges sportifs internationaux, p 303.

[2] - الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم (TAS) - http://www.tas-cas.org/fr/informations-generales/historique-du-tas.html

المطلب الثاني: تطور التحكيم الرياضي الدولي

لدراسة التطور الذي شهده التحكيم الدولي في الحركة الرياضية ينبغي تسليط الضوء على تطور التحكيم من خلال محكمة التحكيم (TAS) (الفرع الأول)، ثم تطور التحكيم على من خلال الأنظمة الإقليمية للدول (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تطور التحكيم من خلال محكمة TAS

في عام 1991 نشر أول دليل عن آلية التحكيم الرياضي ونماذجه. وكان الاتحاد الدولي للفروسية أول إتحاد اعترف بهذه المرجعية القانونية الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية، واعتمدها للبت بالنزاعات داخل عائلته. وحتى العام 1992 رفعت إلى (TAS) ملفات عدة بعضها يتعلق بجنسية اللاعبين وتواقيعهم، العقود التجارية، عقود النقل التلفزيوني، وعقود الرعاية.

وشهد العام 1996 فتح مكتبين لمحكمة التحكيم الرياضية (TAS)، الأول في سيدني (أستراليا) والثاني في دنفر(الولايات المتحدة). وتقرر تأسيس غرفة تحكيمية خاصة تحلّ النزاعات ضمن 24 ساعة من حصولها ،وذلك خلال الألعاب الأولمبية وكانت البداية في دورة أتلانتا سنة 1996، وشملت لاحقاً ألعاب دول الكومنولث والألعاب الأولمبية الشتوية عام 1998، وفي العام التالي، نُقل مكتب دنفر إلى نيويورك كما عدّلت قوانين التحكيم الرياضي من أجل إيجاد آلية لما سمي الوساطة الرياضية "MEDIATION".

عام 2002 وبعد تأسيس أول غرفة تحكيمية خاصة ببطولة أوروبا لكرة القدم التي أجريت عام 2000، اعترف الاتحاد الدولي للعبة "فيفا" بجدارة، (TAS) و اختصاصها.

وثبّت قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية عام 2003 استقلال (TAS) عندما رفضت الاستئناف المقدّم من متزلجتين روسيتين طردتا من الألعاب الأولمبية[1] الشتوية التي أقيمت في سالت لايك سيتي (2002) بموجب قرار محكمة التحكيم (TAS)، بخلاف ما حصل عام 2000 عندما تقدمت لاعبة جمباز رومانية بطلب رفض قرار اللجنة الأولمبية الدولية بتجريدها من ميداليتها التي أحرزتها خلال دورة سيدني، إذ رفضت يومها المحكمة الفيدرالية

[1]- **الألعاب الأولمبية**:هي منافسات بين رياضيين في لقاءات فردية أو جماعية و ليس بين الدول .واللاعبون المشاركون تعينهم اللجنة الأولمبية المحلية التي ينتمون إليها و تقبلهم اللجنة الأولمبية الدولية، يتنافسون تحت الإدارة التقنية للفدراليات الدولية المعنية .تنقسم الألعاب الأولمبية إلى نوعين هما: (الأولمبياد) الألعاب الأولمبية الصيفية ,الألعاب الأولمبية الشتوية.

السويسرية الطلب ولم تبت في موضوع استقلال (TAS) عن نفوذ اللجنة الأولمبية الدولية، كما أعترف بمحكمة (TAS) كسلطة مراجعة أخيرة، فيما يتعلق بالنزاعات الدولية الخاصة بالمنشطات.

وشهد عام 2004 تعديل جديد على قانون التحكيم الرياضي، كما اعتمدت (TAS) مجدداً في بطولة أوروبا لكرة القدم. وفي العام التالي، دشّن المقر الجديد لمحكمة (TAS)

-Château de Béthusy à (Lausanne) SUISSE-

في عام 2007 توفي الرئيس المؤسس القاضي مباي. وعيّن مكانه بالوكالة الأستاذ مينو أوليتا " Mino Auletta" ،الذي أنتخب أخيراً أصيلاً في هذا الموقع سنة 2008.[1]

الفرع الثاني : تطور التحكيم في الأنظمة المحلية

إبان هذا التطور الذي يشهده التحكيم الدولي وخصوصا في المجال الرياضي فإنه جدير بالذكر موقف الأنظمة والاتحادات الرياضية الإقليمية للدول حسب ما جاء في الندوة العلمية للمحاكم المتخصصة ببيروت، ثم موقف المشرع الجزائري.

السودان:

أجاز قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003 لوزير العدل تشكيل لجنة تحكيم دائمة لفضّ النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية وتكون قراراتها نهائية برئاسة مستشار قانوني هي لجنة التحكيم الشبابية والرياضية القومية.

العراق:

استجاب مجلس القضاء الأعلى وقرّر تشكيل أول محكمة رياضية عراقية لحسم النزاعات الرياضية يتولاها قضاة ذوي خبرة وكفاءة.

ويقول خبير رياضي أن إنشاء هكذا محاكم يحتاج إلى إبرام اتفاقية دولية فهذه المحكمة تفتقر إلى البعد الدولي الرياضي فهي غير معترف بها من الاتحادات الدولية مما يجعل تنفيذ قراراتها صعباً جداً إن لم يكن مستحيلاً.

[1] - الموقع الرسمي لمحكمة التحكيم (TAS) http://www.tas-cas.org/fr/informations-generales/historique-du-tas.htm -

الكويت:

تمّ تشكيل هيئة تحكيم رياضية مستقلّة ومحايدة للفصل في المنازعات الرياضية المحلية قراراتها نهائية ولها مجلس إدارة، تمارس التحكيم والتسوية ولها مهمة وضع النظام واللوائح وقواعد إجراءات التحكيم وتنظيم أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية.

تونس:

يجري إجراء وتحديث التشريعات لا سيما فيما يتعلّق بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضية هيئة قانونية متكاملة لفضّ المنازعات بالشأن الرياضي تجربة رائدة على المستوى الإقليمي والقاري. وهي هيئة عليا قضائية مستقلة.

جرت تعديلات وتحديثات على فصول النظام الأساسي شملت شروط الترشح لعضوية الهيئة واستحدثت هيكلاً جديداً يسمى مجلس التحكيم الرياضي من أربعة أعضاء مهامه وضع نظام التحكيم وضبط قائمة المحكمين والإشراف على السير المالي والإداري للمحكمة الرياضية والبتّ بمطالب التجريح بالمحكمين وأجريت تعديلات ليصبح بمقدور الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي النظر في النزاعات التعاقدية ذات الصلة بالميدان الرياضي بين أطراف أحدهما رياضي.

وأصبحت لتركيبة المحكمة هيكلان محكمة التحكيم الرياضي والمجلس الدولي للتحكيم.

وتمّ إنشاء أكاديمية للقانون الرياضي وهي الأولى من نوعها في العالم العربي تُعنى بتطوير التشريعات الرياضية. يرأس الأكاديمية رئيس مجلس التحكيم الرياضي وستقوم الأكاديمية بتعديل القوانين الرياضية لتواكب التشريعات الدولية ولها دور في تكوين الكفاءات في مجال التشريعات وتكوين الإعلاميين ووكلاء اللاعبين وأعضاء مجلس إدارة النوادي والعاملين في الاتحادات الرياضية والإشراف على تأطير البحوث والدراسات[1]

وتجدر الإشارة إلى **التشريع الجزائري** في هذا الصدد الذي كان له موقف ايجابي من هذا النوع للتسوية في المجال الرياضي[2] حيث أُنشئت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بتاريخ 2010/6/5، وهي هيئة مستقلة

[1] – الندوة العلمية للمحاكم المتخصصة، **المحكمة الرياضية نموذجا** ، ورقة عمل ،المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،بيروت 2015،ص ص 4،6.

[2] – **لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية**: هي مؤسسة قانونية خاصة و مستقلة ,تم إنشاؤها في 12 جويلية , 1999 لخدمة الحركة الأولمبية و الرياضة الوطنية ,وتقوم بإصدار قرارات نائجة عن الوساطة أو التحكيم. تتشكل لجنة التحكيم الرياضية من 8 شخصيات متخصصة في القانون ,التحكيم و القوانين الرياضية.

و تتمثل المبادئ العامة للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية فيمايلي:

–هي مؤسسة **تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية** ,تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات و الأجهزة الأخرى.

–يتمثل ميدان عملها في حل كل النزاعات ذات العلاقة بالرياضة ,و هذا في إطار احترام قوانين و صلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية.

–يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية

مثلا :رياضي ,نادي رياضي ,طرف منظم لتظاهرة رياضية ,ممول ما ,إذاعة... الخ

تتكفل بجميع النزاعات التي يكون أحد أطرافها من المحيط الرياضي معتمدة حلّ النزاعات عبر الوساطة والصلح ،بدأت المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية نشاطها في سبتمبر من نفس السنة ودرست 73 قضية سنة 2010 و100 قضية في 2011 و162 قضية سنة 2012.

وحلّت الجمعية الأولمبية المحكمة الرياضية في نوفمبر 2012 بحجة تجاوز صلاحياتها ،وفي أبريل 2015 دشّن وزير الرياضة المقرّ الجديد للمحكمة الجزائرية لحلّ النزاعات الرياضية في مقر اللجنة الأولمبية.

وبالرجوع لنص المادة 106 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها الفقرة الأولى و الثانية منه التي تنص على :" تزود اللجنة الوطنية الاولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها،

تتمتع محكمة التحكيم هذه و أعضاؤها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو أعضائها....."[1]

يتبين لنا من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد حذا حذو التشريع الدولي في استحداث نظام قضائي مختص " تحكيمي" يهتم بتسوية النزاعات الناشئة عن التطبيق الرياضي نظرا للخصوصية التي يمتاز بها المجال.

راجع أيضا ،كواش منيرة ،**رسالة ماجستير في التربية البدنية و الرياضية (أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية)** ،جامعة الجزائر ،2006

[1] – قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013 ،يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها ،ج ر ،العدد 39 ،ص 16.

المبحث الثاني: طبيعة النزاعات التي تختص بها محكمة (TAS)

يلعب الاختصاص دورا بارزا في التقاضي حيث يمكن للخصوم من معرفة مدى اختصاص المحكمة وكذا الجهة القضائية ككل بالنظر في النزاع وعليه فإن محكمة التحكيم الرياضية قد أولت الأهمية اللازمة في قواعد الاختصاص من خلال تبيان نوعية النزاعات التي تنظر فيها، حيث تتضمن المادة 27 من قانون محكمة التحكيم الرياضية على أنه تسري إجراءات التحكيم عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى (TAS) وكان النزاع متعلقا بالمجال الرياضي، حيث أن الاتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عنه إما في عقد أو في الأنظمة الرياضية أو في اتفاقية تحكيم...[1]

ونستشف من خلال المادة أن الاختصاص ينعقد للمحكمة متى كان النزاع متعلقا بالرياضة، ومن جهة أخرى توفر شرط اللجوء للتحكيم ، إذ يمثل الاتفاق الفاصل بين قبول النظر في النزاع من عدم قبوله بالرفض.

إلا أن الغالب في المجال الرياضي أن هذا الاتفاق يكون في شكل بند تتضمنه الأنظمة القانونية للهيئات الرياضية مفاده جوازية اللجوء للتحكيم الرياضي الدولي وكذا محكمة (TAS).

و من جانب آخر فإن محكمة (TAS) لم يسبق لها الحكم بالرفض لأي طلب تحكيمي مسبب على أنه غير متعلق بالرياضة، وعليه لدراسة مدى اختصاص محكمة التحكيم الرياضية (TAS) يستوجب علينا النظر في النزاعات ذات الطبيعة التجارية (المطلب الأول)، النزاعات ذات الطبيعة التأديبية (المطلب الثاني)، النزاعات ذات الطبيعة المؤقتة (المطلب الثالث) ،بالإضافة إلى مدى أخذ المشرع الجزائري بالتحكيم الدولي في كل من هذه الأنواع.

المطلب الأول: النزاعات ذات الطبيعة التجارية،

إن دراسة الطبيعة التجارية للنزاعات في المجال الرياضي تقتضي منا دراسة الطبيعة التجارية للنزاع الرياضي (الفرع الأول) ، ثم طريق تسوية النزاعات التجارية(الفرع الثاني).

[1] - Réglement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport. Article n° 27, p 8

الفرع الأول : الطبيعة التجارية للنزاع

تتمثل الطبيعة التجارية للنزاعات الرياضية تلك النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ العقود، حيث أنه من المعلوم لدينا أن العقد يشكل التزامات على أطرافه، والعقود المتعلقة بالرياضة أصبحت على نحو متزايد نظرا للتطور الحاصل في المجال الرياضي، فمن جملة النزاعات الناشئة عن العقود في المجال الرياضي، نذكر منها على سبيل المثال في مجال الرعاية أو بيع حقوق البث التلفزيوني، تنظيم الأحداث الرياضية، نقل اللاعبين والعلاقة بينهم أو بينهم وبين أنديتهم أو بين المدربين و الأندية، كل هذه هي عبارة عن عقود تتفرع عنها التزامات ،و تنشأ عن تنفيذ هذه الالتزامات نزاعات تختص بتسويتها محكمة (TAS)، بالإضافة إلى النزاعات حول الحوادث التي تترتب عنها المسؤولية أثناء التطبيق الرياضي أو خلال المنافسة الرياضية ،و إصباغ هاته النزاعات بالطبيعة التجارية يرجع الى كون معظم تلك العقود تتصف بالصفة التجارية .[1]

الفرع الثاني :الجهة المختصة بالنزاعات ذات الطبيعة التجارية

تختص محكمة التحكيم الرياضية (TAS) بتسوية هاته النزاعات بطريق التحكيم العادي والذي سنتناوله بالدراسة لاحقا، كما يمكن لمحكمة التحكيم (TAS) أن تلجأ خلال تسوية بعض هاته النزاعات إلى الوساطة، تطبيقا لنص المادة 12 من قانون المحكمة الذي ينص على أن للمحكمة (TAS) هياكل مكونة لها، مؤهلة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالرياضة إما بطريق التحكيم أو الوساطة وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الهيئة.[2]

المطلب الثاني: النزاعات ذات الطبيعة التأديبية.

بالنظر إلى الطبيعة التأديبية للنزاعات فهي تعد المجموعة الثانية من بين جل النزاعات التي تعرض على محكمة (TAS) ،و لدراسة هاته الطبيعة بشكل أوضح يجب علينا إبراز معنى الطبيعة التأديبية للنزاع (الفرع الأول) ،ثم مدى اختصاص المحكمة (TAS) بالنظر في النزاع ذو الطبيعة التأديبية(الفرع الثاني).

[1] - Mama Laye Mbaye**, le règlement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport**, OP.CIT, p 21.
[2] - Réglement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, OP CIT, Article n° 12, p 5.

الفرع الأول : الطبيعة التأديبية للنزاعات الرياضية

إن الحديث عن هاته الطبيعة من النزاعات يقتضي التركيز على أنها غالبا ما تتعلق بالمنشطات والتي يتفق المجتمع الدولي على محاربتها ، إذ في حالات تعاطي المنشطات غالبا ما يتم استدعاء محكمة (TAS) للفصل فيها مثلها مثل العقوبات التي تصدر جراء أعمال الشغب داخل الملاعب الرياضية ،كذلك الإهانات التي يمكن أن يتعرض لها الموظف الرسمي (الحكام في الملاعب) ، بالإضافة إلى سوء معاملة الخيول ، إذ غالبا ما يتم الفصل في هاته النزاعات التأديبية بالدرجة الأولى من قبل السلطات الرياضية المختصة ثم يتم الاستئناف لدى محكمة (TAS) التي تفصل في النزاع بحكم نهائي.

و من خلال النص 12 من قانون محكمة التحكيم الرياضية فإن للمحكمة الاختصاص في نظر الطعون ضد القرارات والأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية الرياضية أو الرابطات أو أي هيئات رياضية أخرى ،طالما أن قوانين أو لوائح هاته الهيئات تتضمن بندا يقضي بمشروعية اللجوء للمحكمة ، أو بتوفر اتفاق التحكيم إلى المحكمة (TAS) .

ففي سنة 2000 كانت نسبة النزاعات التأديبية المعروضة على محكمة (TAS) بنسبة 65% من نسبة النزاعات التي تم الفصل فيها من قبلها.

وتجدر الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري بهذا الشأن حيث نظم في القانون(13-05) السابق ذكره ،من المادة: (188-198) ضمن الباب العاشر و الحادي عشر ، مكافحة تعاطي المنشطات وكذا الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية تماشيا مع السياسة الرياضية الدولية بهذا الشأن ،مع ترتيبه لأحكام جزائية للطائفتين من الأعمال .

الفرع الثاني : مدى اختصاص محكمة (TAS) بالنظر في النزاع التأديبي

من المبادئ المسلم بها في العلاقات الدولية عموما أن الدولة لا تلتزم إلا بمحض إرادتها سواء في نطاق المعاهدات أو في نطاق اللجوء إلى القضاء الدولي بنوعيه.

وبتعبير آخر لا تكره الدولة على القيام بأي تصرف دولي بغير رضائها وإلا أصبح باطلا ، وفي هذا المجال لا يستبعد تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للتحكيم الدولي ، أين تظهر إرادة الدولة بشكل أوسع وأوضح.

فالتزام الدولة باللجوء إلى التحكيم يمكن أن يتم في مرحلتين متميزتين : فإما أن يكون هذا الالتزام سابقا لنشوء النزاع وهو ما يسمى بالتحكيم الإجباري وإما أن يكون هذا التعهد لاحقا لنشوئه وهو التحكيم الاختياري،[1] وفي الحالتين يعد ذلك اتفاقا باللجوء للتحكيم يفضي إلى تحقق شرط الاختصاص من قبل محكمة (TAS) ،وهذا ما تضمنه قانون المحكمة بنصه في المادة الأولى منه:

" Les litiges auxquels une fédération, association ou autre organisme sportif est partie ne relèvent de l'arbitrage au sens du présent Code que dans la mesure où les statuts ou règlements desdits organismes sportifs ou une convention particulière le prévoient..."[2]

وبتسليط الضوء على التشريع الجزائري بهذا الشأن فإننا نستشف منه اعترافا بالمحكمة TAS وكذا بنظام التحكيم الإجباري و الذي يكون فيه التعهد على اللجوء للتحكيم سابقا على نشوء النزاع أي منصوص عنه في الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية ، حيث أن المادة 106 من (القانون 13-05) المذكورة آنفا تنص في الفقرة(3) و(4): " .... يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو أعضائها ،محل طعن طبقا للقوانين و الأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة "

فالمشرع قد نص صراحة على وجوب إدراج شرط التحكيم في الأنظمة و القوانين المعمول بها لدى الهيئات الرياضية ،والذي يعد بمثابة موافقة منه على إمكانية لجوء الأطراف إلى التحكيم .

وعلى العموم فإن القانون الجزائري قد أخذ بفكرة إمكانية الاستئناف لدى محاكم التحكيم الوطنية منها والدولية ،واستبعد فكرة اللجوء إلى القضاء ،ويتجلى ذلك في قانون الاتحادية الجزائرية لكرة القدم المادة 40 الفقرة (2) :" ...على أعضاء الاتحاديات و الأندية وأعضاء الأندية الذين صدر في حقهم قرار ،استنفاذ جميع الطرق القانونية المتوفرة على مستوى الفدرالية والحركة الرياضية الوطنية قبل عرض النزاع على القضاء المدني العادي " .[3]

[1] – أحمد بلقاسم ، **التحكيم الدولي** ، ،مرجع سابق، ص120.

[2]- Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport, OP CIT, article n° 1, p 01

[3]- **Statuts de la Fédération Algerienne de Football**, article n° 40 , p 12.

إلا أن ما يعاب على هذا البند أنه يمثل إعراضا من الفدرالية على إمكانية اللجوء إلى محكمة (TAS)، واكتفى بالاستئناف لدى محكمة التحكيم الوطنية ،مع إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني .

وقد احتوت محكمة (TAS) بالإضافة إلى الطبيعة التجارية للنزاعات والتأديبية ،نزاعات ذات طبيعة مؤقتة ،وهي النزاعات التي تنشأ أثناء الألعاب الأولمبية و التي لا يمكن إغفالها عن محكمة التحكيم الرياضية .

المطلب الثالث: النزاعات ذات الطبيعة المؤقتة

ينص الميثاق الأولمبي، في المادة 2/61 الفقرة الثانية التي تخول إلى محكمة (TAS) بالنظر في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية ، بموجب هذه المادة. "يجب تقديم أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو في أي قضية لها علاقة بالدورة ، بشكل حصري إلى محكمة التحكيم الرياضية ،وفقا لقانون التحكيم في المجال الرياضي"[1]

وفي سياق إعمال هاته المادة قام المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بإنشاء غرفة خاصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية آنذاك في اتلنتا ،عن طريق التحكيم و بأحكام نهائية، خلال أربع وعشرين 24 ساعة من نشوئها ،ليتسنى لجميع المشاركين في هذه الدورة (الرياضيين ،والمسؤولين ،والمدربين ،والاتحادات.....) إمكانية الوصول بسهولة إلى الغرفة المخصصة للتسوية و بإجراءات خاصة بسيطة ومجانية وضعت آنذاك ،تحتوي الغرفة على رئيسين مشاركين واثنا عشر12 محكما يتواجدون بالموطن الذي تجرى به الألعاب (المدينة الأولمبية) لمدة الألعاب .

واليوم أصبح هناك قانون التحكيم المتعلق بالألعاب الأولمبية (RAJO)

Règlement d'arbitrage pour les jeux Olympiques

ويسري هذا القانون أثناء الألعاب الأولمبية وخلال العشرة أيام (10) التي تسبق حفل افتتاح الألعاب [2]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري بهذا الشأن فإننا نلحظ تطورا واضحا تضمنته الرياضة بشأن النزاعات الرياضية على اختلاف أشكالها خصوصا المتعلقة منها بالمنشطات وكذا العنف.. تماشيا مع الأنظمة الدولية في

[1] -Comité international olympique, **charte olympique**, ÉTAT EN VIGUEUR AU 2 AOÛT 2015, septembre 2015, p108.

[2] - **Règlement d'arbitrage pour les jeux Olympiques**, Article n° 01, p 1.

هذا المجال ، بالإضافة إلى إعمال التحكيم وفقا للمادة (106) من القانون(13-05) السالفة الذكر ،وقد أنشأت المحكمة (TARLS) وهي المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ، ومن هنا نلحظ أن التحكيم أصبح على مستويين "الداخلي و الدولي"

- فعلى الصعيد الداخلي ممثلا في محكمة التحكيم الوطنية لتسوية النزاعات الرياضية ، بالرغم من كون التشريع لم ينص صراحة على أحقية اللجوء إلى محكمة (TAS) كجهة استئناف إلا أنه يواكب التطور الدولي بتنظيمه للمجال الرياضي
- أما على الصعيد الدولي ،تبنت جميع الاتحادات الرياضية الكبرى في 05 مارس2013 ، ونحو 80 حكومة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ،القانون الذي ينص على أن للمحكمة (TAS) الاختصاص الحصري للنظر في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن اختبارات الكشف للمنشطات في الأحداث الدولية أو على الرياضيين المحترفين على المستوى الدولي.[1]

[1] - Mama Laye Mbaye**, le règlement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport**, OP.CIT ,p31

الفصل الثاني :

محكمة التحكيم الرياضية

الفصل الثاني : محكمة التحكيم الرياضية

من الواضح أن أطراف النزاع في حقل الرياضة الدولية، عندما تتجه إرادتهم إلى اللجوء إلى التحكيم، فإنهم لا يكتفون بالتعبير عن إخراج النزاع من سلطة القضاء الوطني، بل يتجاوزون ذلك إلى الإفصاح عن عزمهم اختيار هيئة تحكيمية يخضعون هذا النزاع لسلطتها التحكيمية لذا فإن البدء في إجراءات التحكيم يفترض نشوء نزاع بين أطراف يربطهما اتفاق تحكيم، اتفقت مسبقا أو بعد ظهور النزاع على اللجوء إلى التحكيم، وبعد إخطار أحد الأطراف الآخر نيته تحريك إجراءات التحكيم، فإنهم يبدؤون بأول إجراء والمتمثل في تشكيل المحكمة التحكيمية، وعليه فإن هذه المسألة من المواضيع الهامة التي يتفق عليها أطراف النزاع خصوصا في العلاقات الدولية الخاصة، حيث ترتكز على إرادة الأطراف المعنية من جهة، وعلى قبول المحكمين للمهمة المسندة إليهم من جهة أخرى، ذلك أن المحكم يبقى حرا في قبول المهمة المسندة إليه أو رفضها ، لذلك تقتضي الدراسة البحث في تشكيلة محكمة التحكيم (TAS) أساسا ، وهذا ما سنتاوله في (المبحث الأول) ، ثم إجراءات التحكيم بمحكمة (TAS) في (المبحث الثاني). إذ أن هاته الدراسة تمكننا من معرفة التحكيم الرياضي الدولي المستجد ، والذي يعد كنظام رديف للنظام القانوني في مجال التسوية الودية و المتخصصة بالتطبيق الرياضي.

المبحث الأول : تشكيل محكمة التحكيم الرياضية

أعد منشؤوا محكمة التحكيم الدولية الرياضية قانونا أساسيا يسري على التحكيم وكذا على إجراءاته أمام المحكمة بحيث يسمح لكل عناصر الحركة الرياضية من تسوية خلافاتهم وفقا لهيئة تحكيمية مختصة وأكثر دراية واحترافية بالمجال الرياضي ،يحوي النظام الأساسي لمحكمة (TAS) على سبعين (70) مادة ، وفقا للتعديل الأخير سنة 2013 ، حيث يعد كقانون للتحكيم في المجال الرياضي الدولي (CAS) ، وتقتضي دراسة هذا القانون معرفة الجهة المنشئة له أساسا، حيث يتوجب الإشارة للنص الأول من قانون المحكمة التي تنص على :" بعد تأمين القانون الذي يسمح بتسوية النزاعات في المجال الرياضي ،عن طريق التحكيم والوساطة ،تنشأ الهيئتين:

- المجلس الدولي للتحكيم في المجال الرياضي (CIAS) (المطلب الأول)،
- محكمة التحكيم الرياضية (TAS) (المطلب الثاني)..."

المطلب الأول :المجلس الدولي للتحكيم في الميدان الرياضي(CIAS)

للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي مهمة تتمثل في تهيئة قواعد تسوية النزاعات الناشئة عن التطبيق الرياضي عن طريق التحكيم أو الوساطة ، زيادة على الدور الذي أنشئ من أجلة وهو دعم استقلال محكمة (TAS) عن باقي الأجهزة الرياضة كما سبق وأشرنا لذلك مع حفظ حقوق أطراف النزاع ،وهو مسؤول كذلك عن التسيير الإداري و المالي للمحكمة ،طبقا لنص المادة الثانية (2) من قانون (TAS) ، إذ سنحاول إيضاح دور هاته الهيئة من خلال تكوين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (الفرع الأول)، ثم وظائف المجلس (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تكوين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS)

طبقا للنص الرابع (4) من قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية فإن المجلس يتكون من 20 عضوا من المحامين ذوي الخبرة يتم تعيينهم على الشكل الموالي:[1]

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p 01

1) أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم من الاتحادات الدولية الرياضية ، ثلاثة منهم يتم اختيارهم من رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية (ASOIF) ،و واحد يتم اختياره من رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية (AIOWF) ،ويتم تعينهم من ضمن الأعضاء أو خارجهم،

2) أربعة(4) أعضاء يتم اختيارهم من قبل رابطة اللجان الوطنية الأولمبية (ASNO) ،من ضمن أعضاء الرابطة أو خارجها،

3) أربعة(4) أعضاء يتم اختيارهم من قبل اللجنة الدولية الأولمبية (CIO)، من ضمن اللجنة أو خارجها،

4) أربعة(4) أعضاء يتم اختيارهم من قبل الإثنا عشر (12) عضوا للمجلس (المذكورين أعلاه) ، بعد المشاورة النزيهة بينهم، من أجل حماية مصالح الرياضيين،

5) و أربعة(4) أعضاء يتم اختيارهم من قبل الستة عشر(16) عضوا الذين تم اختيارهم والمذكورين أعلاه ، يتم اختيارهم من بين الأشخاص المستقلة عن باقي التنظيمات المذكورة أعلاه المكونة للمجلس.

ويتم اختيار أعضاء المجلس لفترة واحدة أو أكثر قابلة للتجديد كل أربع (4) سنوات ، حيث يجب أن تتم الترشيحات خلال السنة الأخيرة للأربع سنوات،

ويخضع أعضاء المجلس خلال تعيينهم للتوقيع على تصريح يتضمن نزاهتهم وممارسة وظائفهم بصفة شخصية و بكل موضوعية واستقلالية ، وفقا لأحكام قانون المحكمة ، بالإضافة إلى إلتزامهم بالسرية التي تنص عنها المادة (43)[1] من قانون المحكمة ، حيث أنه على الأطراف وكذا المحكمين وهيئة التحكيم (TAS) التعهد بالالتزام بالسرية اللازمة أثناء التقاضي ،بعدم الكشف لأي طرف خارجي عن المعلومات أو الوقائع أو الإجراءات المتعلقة بالتقاضي دون الحصول على إذن من المحكمة ،كما أن الأحكام التحكيمية الصادرة لا يتم نشرها إلا بعد إجازة من الأطراف أو صدور أمر من رئيس المحكمة.

كما لا يمكن لأطراف المجلس تولي مهمة المحكمين أو الوسطاء لدى محكمة (TAS) ،ولا يمكن لهم كذلك القيام بمهمة الاستشارة لمصلحة أي طرف من الأطراف أثناء إجراءات التقاضي أمام (TAS)، إذ عليهم الالتزام بالوظائف المنوطة بهم والتي سنتعرض لها فيما يأتي.

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p 16

الفرع الثاني : وظائف المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(CIAS)

استنادا على النص السادس(6) من قانون محكمة (TAS)[1] فإن للمجلس عدة وظائف تتمثل في مايلي:

- ✓ إنشاء وتعديل قانون المحكمة .
- ✓ ينتخب، لفترة واحدة أو أكثر قابلة للتجديد لأربع سنوات:

•الرئيس،

•نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند الضرورة، حسب السن ؛ إذا كان منصب الرئيس شاغرا، يقوم كبار نواب الرئيس بأداء واجبات ومسؤوليات الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد.

•رئيس غرفة التحكيم العادية ورئيس غرفة تحكيم الاستئناف لمحكمة التحكيم (TAS)،

• نائبين اثنين لرؤساء الغرف المذكورين آنفا لتمكين استبدالهما في حالة غيابهم.

إن انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وتتم بعد التشاور مع اللجنة الأولمبية الدولية (CIO)، ورابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية (AIOWF)، ورابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية (ASOIF)، ورابطة اللجان الوطنية الأولمبية (ACNO).

يتم انتخاب الرئيس ،ونواب الرئيس ،ورؤساء الغرف ،والبدلاء في اجتماع للمجلس الدولي (CIAS) بعد تعيين أعضائه ،لمدة أربع سنوات.

- ✓ و يعين المجلس أيضا الحكام بإنشاء **قائمة المحكمين** ،والوسطاء بتشكيل **قائمة الوسطاء** ،بحيث يمكن أيضا إزالتهم من القوائم.
- ✓ النظر في مسائل تنحية وإزالة المحكمين وأداء وظائف أخرى في إطار النظام الداخلي.
- ✓ للمجلس مهمة تعيين الأمين العام للمحكمة (TAS) ،كما يستطيع إنهاء مهامه باقتراح من قبل رئيسه؛
- ✓ كما يمارس الرقابة الإشرافية على أنشطة مكتب المحكمة (TAS)؛
- ✓ و يمكن للمجلس خلق هياكل التحكيم الإقليمية أو المحلية، دائمة كانت أو مؤقتة.

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p p 6-7.

- ✓ يمكن للمجلس كذلك إنشاء صندوق مساعدة لتسهيل الوصول إلى محكمة التحكيم (TAS) من قبل الأفراد يريدون اللجوء للتحكيم من دون موارد مالية كافية ،إذ يمكن إنشاء دليل المساعدة القانونية لدى محكمة (TAS) مع تحديد قواعد استخدام الأموال؛
- ✓ وقد يتخذ المجلس أي إجراء آخر يراه ضروريا لحماية حقوق الأطراف وحل النزاعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم والوساطة.

و يجتمع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي كلما استدعى نشاط المحكمة (TAS) ذلك ،على أن يجتمع مرة في السنة على الأقل ،أما عن إجراءات الاجتماع وكيفياته وكذا كيفيات التصويت وغيرها... فإن أغلبها يخضع للقواعد العامة في التحكيم ، إلى جانب نصوص المواد (8،9،10،11) [1]من قانون محكمة التحكيم (TAS)

المطلب الثاني : تشكيل هيئة التحكيم الرياضية (TAS)

يرى الدكتور خالد محمد القاضي أنه :"في إطار قواعد القانون التجاري الدولي ،فالأصل أن يتفق طرفا التحكيم على هيئة التحكيم وفي حالة خلو اتفاق التحكيم من تحديد وتعيين هيئة التحكيم فإن ذلك لا يعني أن الاتفاق يصيبه البطلان ،حيث أن القانون قد عالج المسألة في حالة تخلف الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم"[2]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (1/1015) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص تشكيل هيئة التحكيم بقوله:"لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا ،إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"

كما نص في المادة (1017) على أن محكمة التحكيم تتشكل من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي ،إذ أن أغلب القوانين و الاتفاقيات الدولية قد تبنت هاته القاعدة .

و تتشكل محكمة (TAS) من إطارات أكاديمية لها مسؤولية تخولها تسوية النزاعات الناشئة في المجال الرياضي عن طريق التحكيم أو الوساطة ، وفقا لإجراءات التسوية المعمول بها لدى المحكمة ،حيث نصت المادة السابعة و العشرين (27) من القانون (CAS) على أنه يسري هذا القانون متى اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم ،على أن هذا الاتفاق يمكن أن يتضمنه العقد أو النظام القانوني أو بإبرام اتفاق تحكيمي سابق أو لاحق

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p 03

[2] - خالد محمد القاضي ،**موسوعة التحكيم التجاري الدولي**،المرجع السابق ،ص 209.

وتقتضي دراسة تشكيل محكمة التحكيم (TAS) الحديث عن هيكلة محكمة التحكيم (TAS) (الفرع الأول)، ثم إلى كيفية اختيار المحكمين والمهام المسندة إليهم (الفرع الثاني)،

الفرع الأول : هيكلة محكمة التحكيم (TAS)

لمحكمة التحكيم الرياضية (TAS) غرفتان ، غرفة التحكيم العادية ، وغرفة التحكيم بالاستئناف

1- تشكل غرفة التحكيم العادية بنية متخصصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات الرياضية المعروضة وفقا للإجراءات العادية من خلال ممثلها رئيس الغرفة أو نائبه ، بالإضافة إلى جميع المهام الأخرى المتعلقة بالسير الكفء للإجراءات طبقا للنظام القانوني المعمول به

2- تشكل غرفة التحكيم بالاستئناف بنية متخصصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات المتعلقة بقرارات الاتحادات أو اللجان الرياضية أو أي هيئات رياضة أخرى ، طالما يقرر النظام أو القواعد القانونية لهذه الهيئات حق اللجوء ،أو بوجود اتفاق تحكيم يقضي بجوازيه التحكيم لدى محكمة (TAS) ،ويمثل الغرفة كل من الرئيس ونائبه ،بالإضافة إلى المهام المتعلقة بالسير الكفء للإجراءات وفقا للنظام القانوني المعمول به

و يتم إرسال طلب التحكيم بناءا على سجل المحكمة (Greffe de TAS) إلى الغرفة المختصة ، إلا أن هذا الاختصاص لا يمكن الطعن فيه من قبل الأطراف أو التذرع به نتيجة عدم الاختصاص ، إذ أن هذا الاختصاص سيتم الفصل فيه عن طريق الإحالة بعد استشارة من قبل هيئة التحكيم.[1]

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p 7.

الفرع الثاني : كيفية اختيار المحكمين والمهام المسندة إليهم

وعن التحكيم الدولي في المجال الرياضي وحسب قانون المحكمة (TAS)[1] فإن تشكيل المحكمة يقوم على توافر 150 محكما و 50 وسيطا على الأقل ، حيث يقوم المجلس الدولي (CIAS) بتعيين قائمة محكمي (TAS) من خلال البحث عن أشخاص ذوي مؤهلات قانونية و علمية متخصصة،و ذوي اختصاص في مجال القانون الرياضي و /أو التحكيم الدولي ، مع المعرفة الجيدة للرياضة بشكل عام ،بالإضافة إلى إتقان –على الأقل– أحد اللغات المعمول بها في محكمة (TAS) ، وتهتم التشكيلات على مستوى المحكمة بالمهام التالية:

أ– البت في النزاعات المقدمة لهم من خلال التحكيم العادي

ب– أن تقرر، من خلال إجراءات التحكيم بالاستئناف ، المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والجمعيات أو غيرها من الهيئات الرياضية، طالما أن القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الهيئات الرياضية تجيز اللجوء للمحكمة أو بتوفر شرط للتحكيم في اتفاق؛

ت– البت في النزاعات المقدمة إليها عن طريق الوساطة.

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p 13.

المبحث الثاني : إجراءات التسوية أمام المحكمة

تنظم إجراءات التقاضي أمام محكمة (TAS) وفقا لقانون التحكيم الرياضي (CAS) ، حيث أن هذا القانون جرى العمل به منذ أكثر من (20) عشرين سنة ،إذ ينظم التحكيم و الوساطة بمحكمة التحكيم الرياضية (TAS).

وبالرغم من أن الوساطة تعد أحد وسائل التسوية للنزاعات الرياضية إلا أنها ليست موضوع الدراسة بسبب طبيعتها غير الملزمة وغير الرسمية بالإضافة إلى خصوصية إجراءاتها إذ تخضع لنظام إجرائي تم إعداده خصيصا ،ومن جهة أخرى قد تحول الوساطة دون تحقيق هدفها فيلجأ إلى التحكيم.

أما عن اللغة المعمول بها فإن محكمة (TAS) تعتمد على اللغة الفرنسية و الإنجليزية ،ويجوز تمثيل الأطراف أو بمساعدة من قبل أشخاص من اختيارهم ،إذ أن الإخطارات و الاتصالات تتم إلى قلم المحكمة إذ يمكن تسميتها بالأمانة العامة للمحكمة (Greffe de TAS) ، و بتلقيها لتلك الإخطارات من قبل الأطراف يبدأ حساب الآجال من اليوم الموالي لتلقي تلك الإخطارات .

ويجب على كل محكم أن يبقى مستقلا عن الأطراف ، وأي ظرف يحول دون هذه الاستقلالية يلزم المحكمة بالنظر في ذلك ،كما لا يجوز لأي طرف من الأطراف التقدم بطلب للحصول على تدابير مؤقتة أو تحفظية قبل تقديم طلب التحكيم وفقا لقانون (CAS).

وتسري هذه البيانات المذكورة أعلاه على جميع الإجراءات لدى محكمة (TAS) ، إذ يضم قانون التحكيم الرياضي (CAS) ثلاثة إجراءات للتسوية ، إجراءات التحكيم العادية (المطلب الأول) ،إجراءات التحكيم بالإستئناف (المطلب الثاني) ،ثم إجراءات التحكيم الخاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول :إجراءات التحكيم العادية

تسري هاته الإجراءات أمام غرفة التحكيم العادية لمحكمة التحكيم (TAS) وفقا لنصوص المواد من (38 إلى 46) [1] من قانون (CAS) و التي تنظم إجراءات التحكيم العادية ،وقد شرعت هذه القواعد لحل النزاعات ذات الطبيعة التجارية ،و يتعين الطرف الذي يريد اللجوء للإجراء العادي للتحكيم ارسال عريضة لدى أمانة محكمة

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, , p 12.

(TAS) ،إضافة إلى طلب التحكيم إلى جانب الوثائق الأخرى وفقا للبيانات الواردة في المادة (38) من قانون (CAS)

إذ يستوجب أن تتضمن العريضة وصفا موجزا للوقائع و الحجج القانونية واسم وعنوان المدعى عليه، وطلبات المدعي، ونسخة من اتفاق التحكيم ومعلومات عن اختيار المحكمين و عددهم

و لقبول العريضة يجب على المدعي دفع رسوم التحكيم والذي يقدر بألف فرنك سويسري 1000 (CHF) بعد تقديم العريضة لدى أمانة المحكمة تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التحكيم . فيتم إعلام المدعى عليه بالعريضة .وكجزء من دراسة إجراءات التحكيم العادية نبدأ بدور الأطراف و المحكمة في اختيار هيئة التحكيم (الفرع الأول) ،ثم سير الإجراءات العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختيار هيئة التحكيم أمام الغرفة العادية

تعد الهيئة التحكيمية (La Formation arbitrale) الجهاز المختص بحل النزاعات إذ يمثل أعضاء هذا الجهاز جزءا من أعضاء الغرفة العادية للتحكيم ، وتتكون الهيئة التحكيمية من محكم فرد أو عدة محكمين يتم اختيارهم من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الرياضي ،فيمكن للأطراف تحديد المحكمين وكذا عددهم من خلال اتفاق التحكيم ، إذ تنص المادة 1/40 من (CAS) على أن الهيئة يمكن أن تتكون من محكم واحد أو ثلاثة محكمين ،[1]

و قد يتفق الطرفان كذلك حول كيفية تعيين المحكمين عن طريق التسوية أو شرط التسوية ، فإنه يتعين عليهم اختيار محكم واحد خلال أجل 15 يوما المقررة لهم بعد استلام العريضة من قبل محكمة التحكيم (TAS)

ويتعين على الأطراف في حالة اختيارهم لثلاثة محكمين ، أن يختار المدعي محكما والمدعى عليه محكما ، خلال الأجل المقرر من قبل المحكمة ، حيث يقوم المحكمان اللذان تم اختيارهم بتعيين محكم ثالث يعد رئيس الهيئة التحكيمية ،وفي حال التعدد سواء للمدعين و/أو المدعى عليهم في طلب التحكيم تقوم المحكمة بتعيين عدد المحكمين وكذا هيئة التحكيم بناءا على موافقة جميع الأطراف إذا كان هناك ثلاثة أطراف أو أكثر لهم مصالح متباينة ، يتم تعيين المحكمان وفقا لاتفاق الأطراف.

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport,** OP CIT, , p p, 13,14.

ويمكن لأي من الأطراف الذي له مصلحة أن يتقدم بطلب إلى المجلس الدولي للتحكيم (CIAS) لرد المحكم على أن يكون طلب الرد مسببا وخلال سبعة (7) أيام الموالية لنشوء هذا السبب ، إلى جانب هاته المصالح المتضاربة تلعب محكمة التحكيم (TAS) دورا فعالا في تعيين هيئة التحكيم.

وفي حال لم يتم تعيين المحكمين في اتفاقية التحكيم أمام الغرفة العادية للتحكيم ،تجيز المحكمة لرئيس الغرفة العادية أن يقرر بناءا على المبلغ موضوع النزاع ودرجة تعقيد القضية ،بالإضافة إلى مسألة عدم اتفاق الأطراف حول اختيار المحكمين ووفقا للمادة (3/40) من قانون (CAS) [1]

" Les arbitres désignés par les parties ou par d'autres arbitres ne sont réputés nommés qu'après confirmation par le Président de la Chambre, qui s'assure que l'arbitre répond aux conditions de l'article R33...."

إذ لا يمكن تعيين المحكمين الذين تم اختيارهم سواء من قبل الأطراف أو من قبل محكمين آخرين إلا بعد الموافقة من طرف رئيس الغرفة والذي بدوره يتأكد من شرط الاستقلالية عن الأطراف المنصوص عنه في المادة (33) من قانون (CAS)

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى الاختصاص الحصري للمجلس في مسألة رد المحكم إذا كان هناك سبب مشروع يحول دون استقلاليته إذ يباشر المجلس (CIAS) اختصاصه برد المحكم بواسطة ممثل له، كما يمكن له إزالة أي محكم إذا عبر عن رفضه للتحكيم ،أو إذا كان غير قادر عن أداء وظيفته ، أو إذا كان لا يؤدي وظيفته وفقا لقانون(TAS).

الفرع الثاني : سير الإجراءات العادية للتحكيم الرياضي

تنص المادة (44) من قانون (TAS)[2] على كيفية سير الإجراءات أمام الغرفة العادية ، حيث تتم هذه الإجراءات إما كتابة أو شفاهة ، و تجدر الإشارة إلى النص الخامس (5/44) من نفس المادة الذي يقرر شرط الكتابة أثناء سير الإجراءات ،إذ يمكن للمحكمة سحب طلب التحكيم بناء على تخلف أحد الأطراف عن شرط كتابة مذكراته،ما هو معمول به في العديد من القوانين المنظمة للتحكيم ومنها القانون الجزائري.

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p 14

[2] - Règlement de procédure de TAS, Ibid, p p 16-17.

و في سياق التحكيم العادي ،للطرفين حرية الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع .وفي حالة فشل مثل هذا الاتفاق ، يطبق القانون السويسري.

وتستهل إجراءات التحكيم بطلب التحكيم الذي نصت عنه المادة(38)[1] من قانون (TAS) ،

على الطرف الذي يريد عرض نزاعه على محكمة التحكيم (TAS) - ويسمى (المدعي) - تقديم طلب إلى أمانة المحكمة (Greffe de TAS) يحتوي على:

- الاسم والعنوان الكامل للمدعى عليه ؛
- بيان موجز بالوقائع والحجج القانونية، بما في ذلك بيان للقضية بتقديمها إلى TAS للتقرير،
- الطلبات ،
- نسخة من اتفاق التحكيم أو من أي وثيقة تنص على التحكيم لدى محكمة (TAS)،
- أي معلومات عن اختيار وعدد المحكم أو المحكمين ؛ وإذا نص اتفاق التحكيم على المحكمين، وجب على المدعي اختيار المحكم من قائمة محكمي محكمة (TAS)،
- ويجب على المدعي دفع رسوم التحكيم المنصوص عليها في المادة (1/64) من قانون (CAS).

وفي حال تخلف المدعي عن أحد المتطلبات السابق ذكرها عند تقديم الطلب يجوز للمحكمة (TAS) منح مهلة قصيرة واحدة للمطالبة بالاستكمال ، وإلا فلا يمكن سريان طلب التحكيم.

ويبدأ سريان إجراءات المحكمة ما لم يتبين منذ البداية أنه ليس هناك اتفاق تحكيم باللجوء إلى (TAS) ،إذ تقوم أمانة المحكمة بكافة الإجراءات التي تمهد لسريان مهمة التحكيم ، فيتم إرسال طلب التحكيم المستلم إلى المدعى عليه ، ويتم استدعاء الأطراف لاختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ،

ويتم منح مهلة للمدعى عليه لتقديم معلومات حول عدد واختيار المحكم إلى جانب الرد وهو الجواب المتعلق بطلب التحكيم المقدم ضده ، حيث يجب أن يحتوي الجواب على التالي :

- وصف موجز لوسائل الدفاع،
- أي استثناء متضمن عدم الاختصاص ،
- أي طلب للمقابلة،

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p p 12-13.

وللمدعى عليه أن يطلب تحديد أجل الرد (الجواب) إلى حين دفع المدعي للتكاليف المقررة في المادة (2/64)

و تعتمد هيئة التحكيم في التسوية على اختصاصها ،إذ وفي حال سير إجراءات النزاع أمام محكمة التحكيم (TAS) وفي نفس الوقت تباشر جهة أخرى التسوية لنفس الموضوع و الأطراف ،سواء قضاء وطني أو تحكيم ،فإن ذلك لا يؤثر على عمل محكمة (TAS) ،إلا في حال وجود سبب جدي لوقف الإجراءات .[1]

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم بالاستئناف

نظمت محكمة (TAS) إجراءات التحكيم بالاستئناف في المواد من (47 إلى 59) من قانون (CAS) تسمح هذه الإجراءات للمحكمة بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدرت فيها قرارات بالدرجة الأولى على مستوى الاتحاديات أو الرابطات أو أي هيئات أخرى رياضية ، داخل غرفة التحكيم بالاستئناف ، ووفقا للمادة(47) [2]والتي تنص :

" Un appel contre une décision d'une fédération, association ou autre organisme sportif peut être déposé au TAS si les statuts ou règlements dudit organisme sportif le prévoient ou si les parties ont conclu une convention d'arbitrage particulière et dans la mesure aussi où l'appelant a épuisé les voies de droit préalables à l'appel dont il dispose en vertu des statuts ou règlements dudit organisme sportif."

فإن أي استئناف ضد قرار اتحادية أو رابطة أو أي هيئة رياضية أخرى ،يتعين بموجبه على محكمة (TAS) النظر في القوانين الأساسية أو القواعد النظامية لهاته الهيئات حول اعتمادها للتحكيم لدى المحكمة (TAS) ، أو أن هناك اتفاق مبرم بين الأطراف يقضي باللجوء إلى محكمة (TAS) ، حيث يجب على مقدم الاستئناف أ ن يستنفذ جميع وسائل التسوية التي تتضمنها قوانين أو أنظمة هاته الهيئات.

وعليه فالاستئناف يقدم لهيئة التحكيم المشكلة إما من محكم فرد أو عدة محكمين ، حسب الاختيار ،إذ للأطراف دور في اختيار المحكمين كما لمحكمة التحكيم دور لا غنى عنه ، ومن جهة أخرى يعد سير إجراءات التحكيم بالاستئناف جزء لا يتجزأ من منظومة التحكيم أمام محكمة (TAS)

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport,** OP CIT , p,p 12-13.
[2] - Règlement de procédure de TAS, ibid, p 19.

وعليه سنتاول اختيار هيئة التحكيم (الفرع الأول)، ثم سير إجراءات التحكيم بالاستئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختيار هيئة التحكيم أمام غرفة الاستئناف

من خلال اتفاق التحكيم الخاص أو من خلال القواعد والأنظمة المعمول بها في الهيئات الرياضية يمكن للأطراف تحديد عدد المحكمين ، للفصل في النزاع ، فإذا قرر الأطراف تقديم نزاعهما إلى هيئة تحكيم مشكلة من محكم فرد يتم تعيينه عن طريق الاتفاق المتبادل ،و إذا قرروا تقديم النزاع على لجنة من ثلاثة محكمين فإن التعيين سيكون على النحو التالي: المستأنف يعين المحكم الذي اختاره، على النحو المذكور أعلاه،كما يعين المدعى عليه المحكم الثاني في إشعار الرد إلى عنوان محكمة التحكيم (Greffe du TAS) ،كما يجوز لأي طرف الطعن في المحكم الذي اختاره الطرف الآخر .ويجب أن يرفع الطعن من قبل الطرف الذي لديه أسباب مشروعة فيما يتعلق باستقلال المحكم،و يجب أن يكون المحكمين من ضمن القائمة التي وضعها المجلس الدولي (CIAS)

مع مراعاة وجوب التوافر والحضور الضروري والملزم للمحكمين الذين سيتم اختيارهم لضمان السير الحسن لإجراءات التحكيم وكذا الحل الأسرع للنزاع ،مما يؤول إلى تحقق الهدف المرجو من خلق محكمة التحكيم (TAS).

كما يمكن لمحكمة التحكيم (TAS) أن تلعب دورا رئيسيا في اختيار المحكمين وكذا هيئة التحكيم ، وعلى الخصوص يرجع الدور لرئيس غرفة الاستئناف ، فيمكن أن يتفق الأطراف على عرض النزاع على محكم فرد ، إلا أن المحكم يستجيب بالرفض على تولي النظر في النزاع ،ففي هذه الحالة يتعين على رئيس غرفة الاستئناف أن يختار المحكم ، وقد يغفل اتفاق التحكيم الذي ابرمه الأطراف عن ذكر عدد المحكمين فينعقد الاختصاص لرئيس غرفة التحكيم بالاستئناف لاتخاذ قرار في هذا الشأن بناءا على تحليل ظروف النزاع

و يطرح التساؤل حول الطبيعة الإستعجالية لتصريح الاستئناف ، إذ يجوز لرئيس الغرفة في هذه الحالة أن يعهد إلى محكم فرد ، كما يمكنه تعيين ثلاثة (3) محكمين ففي هذه الحالة يستوجب على المدعى عليه تعيين محكم خلال عشرة أيام من تاريخ استلام التصريح بالاستئناف، إذ يقوم رئيس الغرفة بتعيينه بدلا منه في حال لم يحترم الأجل.

وتجدر الإشارة إلى المادة 53 من قانون (CAS)[1] التي تقرر اختصاص رئيس غرفة التحكيم بتعيين رئيس هيئة التحكيم،

كما لا يتم تعيين المحكمين الذين تم اختيارهم من قبل الأطراف إلا بعد تصديق رئيس غرفة الاستئناف الذي ينظر في مدى استقلالهم طبقا لنص المادة (33) من قانون (CAS) ، إذ ينتج عن اختيار و تعيين الهيئة التحكيمية إرسال الملف الخاص بالتعيين إلى المحكمين ومباشرة سير إجراءات التحكيم.

الفرع الثاني : سير إجراءات التحكيم بالاستئناف

ويجب على المدعي الذي يريد الاستئناف إرسال تصريح بالاستئناف لدى محكمة التحكيم (TAS) وتنص المادة (48)[2] من قانون المحكمة (CAS) ، على ما يجب أن يتضمنه التصريح بالاستئناف (Déclaration d'appel)، إذ يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية :

- الاسم والعنوان الكامل للمدعى عليه أو المدعى عليهم
- نسخة من القرار المطعون فيه.
- طلبات المستأنف.
- تعيين المحكم الذي يختاره مقدم الطلب على قائمة المحكمين (TAS)، ما لم يطلب تعيين محكم واحد.
- إذا اقتضى الأمر، عريضة مسببة لمفعول الإيقاف.
- نسخة من الأحكام القانونية أو التنظيمية أو اتفاق محدد ينص على جوازية الاستئناف أمام (CAS)

عند تقديم الطلب، يتعين على المستأنف دفع التكاليف المنصوص عنها في المواد (1/64 أو 2/65) لأمانة المحكمة (TAS) ، " Greffe du TAS "

وعليه ففي حال أرسل التصريح بالاستئناف ،وكان مستوفيا لجميع شروطه بالإضافة إلى الآجال المقررة من قبل الهيئات الرياضية لتقديم الاستئناف ، فإذا لم تنص القوانين الأساسية أو القواعد القانونية للهيئات على ذلك تحسب آجال المحكمة المقدرة بواحد وعشرين (21) يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه ،ويترتب عن ذلك

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p 21.
[2] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p p 19-20.

أن رئيس الغرفة لا يباشر إجراءات الاستئناف ،كون أن عريضة الاستئناف لم تستوفي الآجال المقررة إذ يستوجب تبليغ القرار إلى الشخص الذي قدم له .

و تتم الإجراءات أمام التحكيم بالاستئناف وفق إجراءين إما بالكتابة بتبادل المذكرات أو شفاهة عن طريق جلسات الاستماع. فطبقا لنص المادة (51) من قانون (TAS)[1] يتعين على المستأنف خلال عشرة أيام (10) الموالية لانقضاء آجال الاستئناف تقديم مذكرة تتضمن الوقائع والحجج القانونية ،مصحوبا بجميع المستندات و الأدلة التي يرغب في الاعتماد عليها ،حيث وبنفس الآجال يتوجب عليه إعلام أمانة المحكمة كتابة وبنفس الآجال أن المذكرة تعتبر تصريحا بالاستئناف ،حيث تسحب الدعوى في حال لم يمتثل لهذا الموعد النهائي.

و إلى جانب ذلك يتوجب على المدعي (المستأنف) أن يدرج في كتاباته أسماء الشهود وملخصا عن شهاداتهم كذلك الخبراء ومجال خبرتهم مع كل ما يمكن الأخذ به كدليل أو أي إفادات للشهود في مذكرة الاستئناف ما لم يقرر رئيس الغرقة غير ذلك،

فمن خلال ما سبق وفي حال لم يتبين للمحكمة منذ البداية أنه لا يوجد اتفاق يقضي باللجوء إلى (TAS) أو بعدم اختصاصها في مسألة ما فللمحكمة أن تباشر سير الإجراءات بأخذ كامل التدابير اللازمة لذلك ،حيث يتم إشعار المدعى عليه و رئيس غرفة التحكيم بالاستئناف ليباشر إجراءات تشكيل هيئة التحكيم مع الأخذ إذا لزم الأمر بإجراء وقف التنفيذ وكذا بأي طلب لتدابير مؤقتة.

كما تقوم المحكمة بإرسال نسخة من تصريح الاستئناف و مذكرة الاستئناف إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه (المستأنَف) للحصول على معلومات .

وتقوم هيئة التحكيم بمراجعة الوقائع والقانون بالسلطة الكاملة للمراجعة إذ يمكنها اتخاذ إما قرار جديد يلغي القرار محل الطعن أو بإلغاء إجراء الاستئناف بإرسال القضية إلى السلطة التي فصلت الأخيرة و يجوز لرئيس هيئة التحكيم الإطلاع على الملف المرسل الخاص باللجنة أو الإتحاد أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار ،كما تسند له مهمة تحديد جلسات لسماع الطرفين و الشهود و الخبراء وكذلك لسماع المرافعات الشفوية ،إذ يجوز للهيئة أن توقف الجلسات بعد استشارة الأطراف إذا رأت أن المعلومات المحصلة كافية ، وتجدر الإشارة إلى السرية التي تعد شرطا لعقد الجلسات ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك

[1] - Règlement de procédure de TAS, **Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport**, OP CIT, p 20.

المطلب الثالث : إجراءات التحكيم الخاصة

تعد إجراءات التحكيم الخاصة تلك الإجراءات التي تسري أثناء دورات الألعاب الأولمبية حيث تفرد لها محكمة (TAS) قواعد مستقلة تسري عليها ، إذ تتضمن (23) مادة ،وقد قررت هاته القواعد نطاق سريانها في المادة الأولى والثانية و التي تنص:" يهدف هذا القانون إلى ضمان مصالح الرياضيين و الرياضة من خلال التسوية عن طريق التحكيم للنزاعات -كما نصت المادة (61) من الميثاق الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية – التي تنشأ خلال دورة الألعاب الأولمبية أو خلال العشرة (10) أيام التي تسبق الافتتاح

في حالة وجود طلب تحكيم ضد قرار اللجنة الأولمبية الدولية من قبل لجنة أولمبية وطنية، أو من قبل اتحاد دولي أو اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الأولمبية، يجب على مقدم الطلب، قبل أن يقدم طلبه، بعد أن يستنفذ جميع طرق الطعن المحلية المتاحة له بموجب القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الهيئة الرياضية المعنية، إلا إذا كان الأجل اللازم للطعن قد استنفذ أمام الهيئات المحلية فيجعل اللجوء غير فعال إلى الغرفة المؤقتة (الخاصة) ...."

وعليه لدراسة الإجراءات الخاصة للتحكيم لدى محكمة (TAS) يتوجب علينا تسليط الضوء على تشكيل الغرفة الخاصة ووظيفتها (La chambre ad hoc) (المؤقتة) ،(الفرع الأول) ،ثم سير الإجراءات الخاصة للتحكيم أمام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تشكيل غرفة التحكيم الخاصة (La chambre ad hoc).

تحتوي الغرفة الخاصة للتحكيم على مجموعة من المحكمين يعدون تحت قائمة المحكمين الخاصة وهذا حسب نص الفقرة (2) من المادة (2) من قانون التحكيم المنظم للألعاب الأولمبية (RAJO)[1] ، وتحتوي كذلك على رئيس و أمين أو ممثل (Greffe).

يتم إعداد القائمة الخاصة للمحكمين من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) ،والذين يتم اختيارهم من ضمن قائمة محكمي محكمة (TAS) .والذين سيكونون متواجدين بمقر الألعاب الأولمبية.

ويتم نشر هاته القائمة قبل افتتاح دورة الألعاب الأولمبية ،على أن للمجلس (CIAS) تعديلها متى كانت الحاجة.

[1] - Règlement d'arbitrage pour les jeux Olympiques, op cit, p 1.

ويتم تعيين رئيس الغرفة الخاصة من مكتب المجلس (CIAS) أي أحد أعضائه ،حيث يتوجب عليه أن يكون مستقلا عن الأطراف إلى جانب السهر على ضمان السير الأمثل للغرفة.

لغرفة التحكيم الخاصة أمين أو ممثل (Greffe) والذي سيقوم بالتسجيل في موقع الألعاب الأولمبية ، ويوضع هذا الرئيس تحت مسؤولية نائب محكمة (TAS).

ويجب ،في كل الأحوال مراقبة أمين أو ممثل الغرفة حول تواجده بالموقع أم لا ، والذي يقع مقره في مدينة لوزان بواجهة محكمة (TAS).

وعليه يجب القول بأن مقر ممثل (Greffe) غرفة التحكيم الخاصة لا يشكل أي سلبية حول سير وظائف الغرفة .

يقوم ممثل غرفة التحكيم الخاصة باستقبال طلبات التحكيم ،ومن جهة أخرى فإجراءات التسجيل مفتوحة لكل شخص طبيعي عاقل على الموقع ومن أجل ذلك يجب أن يحوي الطلب على المعلومات التالية :

- نسخة من القرار المطعون فيه إن وجدت،
- وصف موجز للوقائع والحجج القانونية التي أنشأت الطلب،
- إدعاءاته (المدعي)،
- وعند الاقتضاء طلب للحصول على أثر موقف للتنفيذ ، أو أي تدابير أخرى مؤقتة أو يراها ضرورية .
- أي تفسيرات لازمة عن مدينة الألعاب الأولمبية

الفرع الثاني : سير الإجراءات الخاصة للتحكيم أمام المحكمة

يتم سير الإجراءات الخاصة للتحكيم أمام محكمة (TAS) إستنادا على المواد من 15 إلى 22 من قانون المحكمة الخاص بالألعاب الأولمبية (RAJO) ،ويبدأ سريان الإجراءات بعد تلقي أمانة المحكمة (Greffe de TAS) للطلب من طرف المدعي ،فيتم تشكيل هيئة التحكيم المكونة من مجموعة محكمين أو من محكم فرد فيقوم في البت في طلب التحكيم مع إمكانية الأخذ بأي تدابير مؤقتة أو بتعليق القرار المطعون فيه ،دون سماع المدعى عليه ليتم بعدها اتخاذ قرار بشأن منح تدابير مؤقتة ،حيث تبت هيئة التحكيم في قرار منح التدابير بناءا على الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المدعي والذي لا رجعة فيه ،ويتوقف قبول الطلب ونجاحه على مزايا الطلب وكذا أهميته بالمقارنة بين مصالح الطرفين (المدعي و المدعى عليه) أو أي عضو آخر من المجتمع الأولمبي

تقوم هيئة التحكيم بتنظيم الإجراءات بالطريقة التي تراها مناسبة مع مراعاة الاحتياجات و الظروف الخاصة للقضية وما يحقق مصالح الأطراف ، لاسيما حقه في أن يُستمع له ،بالإضافة إلى مراعاة متطلبات السرعة و الكفاءة في سير الإجراءات أمام الغرفة ،وعليه فإن لهيئة التحكيم مهمة الرقابة على إجراءات الإثبات.

يمكن لغرفة التحكيم الخاصة مباشرة إجراءاتها بعد استلام طلب التحكيم بعقد جلسات استماع على أن يتم إشعار المدعى عليه بنسخة من الطلب المستلم ،وبعد اختيار الطريقة التي تراها مناسبة لذلك.

في جلسات الاستماع تقوم الغرفة بإجراءات التحقيق المفيدة بحيث يتسنى للأطراف إبداء البراهين و الأدلة وكذا الاعتماد على شهادة الشهود الحاضرين ،فإذا تبين للمحكمة كفاية المعلومات والشهادات والأدلة جاز توقيف الجلسات وإصدار حكم التحكيم ،ويمكن للطرف الذي لم يتسنى له الاعتماد على وسائل إثبات ثانوية خلال جلسات الاستماع ،أن تجيز له الهيئة بذلك بما يتوافق مع متطلبات حل النزاع .

كما يجوز للهيئة تعيين خبير أو طلب وثائق أو معلومات أو أي أدلة أخرى ،ولها السلطة و الحرية بعد ذلك في قبول أو استبعاد أي دليل ،كما يجب عليها إعلام الأطراف بذلك

إذا تخلف الطرفان أو أحدهما عن الامتثال للأوامر وحضور جلسات الاستماع وكذا الإشعارات و الاتصالات الأخرى أمام هيئة التحكيم جاز المضي قدما في سير الدعوى.

تتناول هيئة التحكيم الوقائع المنشئة لطلب التحكيم بحيث أن لها السلطة التامة في مراجعة هاته الوقائع ،كما تتشكل هيئة التحكيم بموجب الميثاق الأولمبي و اللوائح المعمول بها ، والمبادئ القانونية العامة و قواعد القانون التي تؤمّن التطبيق المناسب.

تفصل هيئة التحكيم في غضون 24 ساعة من تقديم الطلب ، ويتم استثناءا تمديد الأجل من قبل رئيس غرفة التحكيم الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك

فمن خلال الأخذ بعين الاعتبار لملابسات القضية ، بما في ذلك إدعاءات المدعي، وطبيعة وتعقيد النزاع ،على أهمية إجراءات التحقيق اللازمة والمسائل القانونية ، وحق الأطراف في أن يُستمع إليهم ، ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر إما بقرار نهائي، أو إحالة النزاع إلى التحكيم (TAS) بموجب قانون التحكيم الرياضي ،وقد يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أيضا الحكم على جزء من موضوع النزاع وإحالة جزء آخر لم يفصل فيه على غرفة التحكيم العادي لدى (TAS).

خاتمة :

خاتـمـــــة:

من خلال ما سبق، نستخلص أن الحركة الرياضية كانت تهدف إلى تأمين قوانين وقواعد الرياضة من خلال استبعاد جهاز القضاء والذي تسند له مهمة الفصل في النزاعات كأصل عام ،إلا أن خصوصية الرياضة وليونتها وسرعة تطورها جعلت منه جهازا يمتاز بالقصور في الفصل في النزاع الرياضي.

إن الميزات التي تختص الرياضية بها ألزمت اللجنة الأولمبية الدولية إلى إنشاء محكمة التحكيم الرياضي (TAS)، حيث كان لهذا الأخير دور فعال في حل العديد من النزاعات المتعلقة بالرياضة خصوصا وبالرجوع إلى الجدول الإحصائي الذي يقسم جملة القضايا المعروضة على المحكمة (TAS) منذ نشأتها سنة 1984 إلى سنة 2013

فقد بحثت المحكمة في 458 نزاع أمام الغرفة العادية و2836 نزاع أمام غرفة الاستئناف و 81 نزاع أمام الغرفة الخاصة بالألعاب الأولمبية وقد كانت المحكمة تقوم بإجراء الاستشارة والذي تم إلغاؤه منذ سنة 2009

أنشأ المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS) سنة 1994، كجهاز يضمن استقلال محكمة (TAS) عن اللجنة الأولمبية المنشأة له من خلال وظيفة التسيير المالي والإداري للمحكمة، وكذا عن طريق إنشاء وتعديل القواعد التنظيمية الخاصة بسير المحكمة وكذا سير إجراءات التحكيم أمامها .

تضم محكمة (TAS) حوالي الثلاثمائة 300 محكما، يتم اختيارهم بناءا على خبرتهم بالتحكيم والقانون والقواعد الرياضية، حيث تسجل محكمة التحكيم (TAS) بما يقارب المئتي 200 نزاع كل عام، ومن المتوقع أن تزيد أعمالها في حال توافر مكتب في كل دولة لها عضوية في اللجنة الأولمبية الدولية

على غرار أن التقاضي على درجتين لدى محكمة (TAS) يدعم فعاليتها إلى جانب تكريس أعلى مستويات العدالة و المحاكمة العادلة والذي يمنحها الأحقية للفصل في النزاعات الرياضية، إن لم نقل اختصاصا حصريا بالنظر في النزاعات الرياضية الدولية.

قائمة الإختصارات

- ACNO : Association des Comités Nationaux Olympiques
- AIOWF : Association des Fédérations Internationales Olympiques des Sports d'hiver
- ASOIF: Association des Fédérations Internationales Olympiques des Sports d'été
- CAS: Code de l'Arbitrage en matière de Sport
- CIAS : Conseil International de l'Arbitrage en matièrc de Sport
- CIO: Comité International Olympique
- CNO : Comité National Olympique
- FIS: Fédération Internationale Sportive
- JO : Jeux Olympiques
- RAJO : Règlement d'Arbitrage pour les Jeux Olympiques
- TAS: Tribunal Arbitral du Sport
- TARLS: Tribunal Arbitral de Résolution des litiges en matiere du sport

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1- أحمد بلقاسم ، **التحكيم الدولي** ،دار هومة ،ط 2 ، الجزائر 2006.

2- يوسف حسن يوسف، **التحكيم الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2010.

3- فؤاد محمد محمد أبو طالب ، **التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية** وفقا لأحكام القانون الدولي العام ،دار الفكر الجامعي ، ط 1 ،الإسكندرية 2010

4- محمود السيد عمر التحيوي ،**التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الاختيارية** ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 2003.

5- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق ،ط 1، القاهرة 2002.

II. الرسائل الجامعية:

1- حدادن طاهر، رسالة ماجستير بعنوان دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

2- كواش منيرة، **رسالة ماجستير في التربية البدنية و الرياضية (أثر الحركة الأولمبية على الحركة الرياضية الجزائرية)** ،جامعة الجزائر ،2006.

III. النصوص القانونية:

القوانين:

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013 ،يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها ،ج ر ،العدد 39.

المراسيم التشريعية:

1- مرسوم تشريعي 93-09 مؤرخ في 03 ذي القعدة 1413 الموافق لـ 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ج ر ، العدد 27.

IV. المقالات العلمية والندوات:

1- جهاد سلامة، **الندوة العلمية الأولى حول المحاكم المتخصصة** ،النزاعات الرياضية ،بيروت أيام الاثنين والثلاثاء 4 و5 أيار 2015.

2- ملتقى وطني حـول "**النزاعات الرياضية**" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ،يومي 14 و 15 ماي 2014.

3- http://www.sportbuzzbusiness.fr/droit-focus-sur-le-tribunal-arbitral-du-sport-tas-70008.html.

4- http://www.tas-cas.org/fr/informations-generales/historique-du-tas.html.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1) Ouvrages :

1- ANTONIO RIGOZZI, **L'importance du droit suisse de l'arbitrage dans la résolution des litiges sportifs internationaux**

2) Règlements:

1/ Règlement d'arbitrage pour les jeux Olympiques.

2/ Règlement de procédure de TAS, Statut des organes concourant au règlement des litiges en matière de sport.

3/ Statuts de la Fédération Algérienne de Football.

4/ Comité international olympique, **charte olympique**, ÉTAT EN VIGUEUR AU 2 AOÛT 2015, septembre 2015.

3) Mémoires :

1- Alice Remy, Marie Goré ,**L'Arbitrage International, entre Confidentialité et Transparence**, 2013.

2- Mama Laye Mbaye**, Le Règlement des litiges sportif par le tribunal arbitral de sport**, Monographie pour l'obtention de Certificat d'aptitude aux fonctions d'inspecteur de l'Education Populaire de la Jeunesse et des Sports, INSTITUT NATIONAL SUPERIEUR DE L'EDUCATION POPULAIRE ET DU SPORT 2005-2006.

4) Article:

KLAUS SACHS, **Course on Insolvency Proceedings and International Arbitration**, Inaugural Session, Year 2011.

الفهرس

الإهداء

الشكر والتقدير

مقدمة.....أ

الفصل الأول : التحكيم الرياضي الدولي 05

المبحث الأول :تاريخ التحكيم الرياضي الدولي..... 06

المطلب الأول :نشأة التحكيم الرياضي الدولي.....06

الفرع الأول :ما قبل سنة 1994.....08

الفرع الثاني: إصلاحات سنة 1994.....09

المطلب الثاني: تطور التحكيم الرياضي الدولي.....11

الفرع الأول: تطور التحكيم من خلال محكمة TAS.....11

الفرع الثاني : تطور التحكيم في الأنظمة الإقليمية للدول.....12

المبحث الثاني: طبيعة النزاعات التي تختص بها محكمة (TAS).....15

المطلب الأول: النزاعات ذات الطبيعة التجارية،.....15

الفرع الأول : الطبيعة التجارية للنزاع.....16

الفرع الثاني :الجهة المختصة بالنزاعات ذات الطبيعة التجارية 16

المطلب الثاني: النزاعات ذات الطبيعة التأديبية.....16

الفرع الأول : الطبيعة التأديبية للنزاعات الرياضية..... 17

الفهرس :

الفرع الثاني : مدى اختصاص محكمة (TAS) بالنظر في النزاع التأديبي..... 17

المطلب الثالث: النزاعات ذات الطبيعة المؤقتة.....19

الفصل الثاني : محكمة التحكيم الرياضية.....22

المبحث الأول : تشكيل محكمة التحكيم الرياضية.....23

المطلب الأول :المجلس الدولي للتحكيم في الميدان الرياضي(CIAS).....23

الفرع الأول : تكوين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (CIAS)..... 23

الفرع الثاني : وظائف المجلس الدولي للتحكيم الرياضي(CIAS).....25

المطلب الثاني : تشكيل هيئة التحكيم الرياضية (TAS).....26

الفرع الأول : هيكلة محكمة التحكيم(TAS).....27

الفرع الثاني : كيفية اختيار المحكمين والمهام المسندة إليهم.....28

المبحث الثاني : إجراءات التسوية أمام المحكمة.....29

المطلب الأول :إجراءات التحكيم العادية.....29

الفرع الأول : اختيار هيئة التحكيم أمام الغرفة العادية.....30

الفرع الثاني : سير الإجراءات العادية للتحكيم الرياضي.....31

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم بالاستئناف.....33

الفرع الأول : اختيار هيئة التحكيم أمام غرفة الاستئناف.....34

الفرع الثاني : سير إجراءات التحكيم بالاستئناف.....35

المطلب الثالث : إجراءات التحكيم الخاصة..... 37

الفرع الأول : تشكيل غرفة التحكيم الخاصة (La chambre ad hoc).....37

الفرع الثاني : سير الإجراءات الخاصة للتحكيم أمام المحكمة.....38

الفهرس :

الخاتمة :.....

قائمة الملاحق :.....

قائمة المراجع :.....

الفهرس

العربية: **ملخص البحث**

يستند التحكيم الدولي أساسا على إرادة الأطراف والممثلة في اتفاق التحكيم ،إذ يعد التحكيم أحد الطرق المعاصرة و الفعالة في تسوية النزاعات ،و قد اتخذته الحركة الرياضية الدولية كطريق لتسوية النزاعات الناشئة عن التطبيق الرياضي و المتعلقة بالرياضة ،من خلال استحداث نظام تحكيم مستقل تسند له هذه المهمة سنة 1984 ،على يد اللجنة الأولمبية الدولية الممثلة في المركيز خوان أنطونيو سامارانش ، والتي سميت فيما بعد بمحكمة التحكيم الرياضية ، حيث شهد تطورها عدة إصلاحات عبر الزمن

وقد ثار خلاف حول استقلالية هاته المحكمة عن اللجنة الأولمبية الدولية المنشأة لها ،ما أدى إلى خلق المجلس الدولي للتحكيم الرياضي كهيئة تدعم استقلاليتها تسند لها مهمة الإشراف الإداري و المالي لمحكمة التحكيم الرياضية ،تشكيل قائمة المحكمين ،إلى جانب الدور الرئيسي المتمثل في إنشاء وتعديل قانون المحكمة وكذا نظام سير إجراءات التقاضي أمامها ،حيث تتشكل هاته المحكمة من **غرفة تحكيم عادية** تنظر في النزاعات ذات الطبيعة التجارية ،و**غرفة تحكيم بالاستئناف** لها اختصاص النظر في النزاعات ذات الطبيعة التأديبية ،وموضوع هاته النزاعات هو القرارات التي تصدر عن الاتحادات و اللجان أو أي هيئة رياضية أخرى ،إذ تكون هذه القرارات محل طعن أمامها ،بالإضافة إلى **غرفة تحكيم مؤقتة** تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن دورة الألعاب الأولمبية ،كما تقوم المحكمة بإجراء الوساطة و المساعدة القضائية.

أُسِّست محكمة التحكيم الرياضية كنظام يهدف إلى المحافظة وكذا تأمين الخصوصية التي يتميز بها المجال الرياضي.

الكلمات المفتاحية : محكمة التحكيم الرياضية ،المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ،محكمة TAS ،اللجنة الأولمبية الدولية ،التحكيم الرياضي الدولي ، النزاعات الرياضية ،التحكيم الدولي.

Résumé ; L'arbitrage international, basé principalement sur la volonté des partis représentés à la convention d'arbitrage, L'arbitrage est un des moyens contemporains et efficace dans la résolution des conflits, Et adopté par le mouvement sportif international comme un moyen de règlement découlant de l'application de sport et de litiges relatifs au sport, à travers la création d'un système d'arbitrage indépendant lui attribué le travail en 1984, Aux mains du Comité International Olympique représenté par le marquis Juan Antonio Samaranch, qui a été nommé d'après le Tribunal Arbitral du Sport, Au fil du temps, il comprenait plusieurs réformes.

Si l'intérêt du TAS. n'a pas manqué d'être évoqué par la doctrine, son rattachement au CIO. malgré le soin apporté au choix de ses membres, posait clairement la question de son indépendance, le CIO a souhaité renforcer l'indépendance du TAS avec la création d'un «Conseil International de l'Arbitrage en matière de Sport. » (ClAS).
Le CIAS exerce plusieurs fonctions, Ces attributions comprennent: l'adoption du code d'arbitrage, la constitution de la liste des arbitres, le financement du TAS, Ainsi que le déroulement de la procédure devant elle, ce tribunal est composé d'une **chambre d'arbitrage ordinaire** pour résoudre les litiges du nature commerciale, **chambre arbitral d'appel** concernant les décisions des instances disciplinaires des fédérations, associations ou autres organismes sportifs, en plus d'une **chambre ad hoc** ayant pour mission de trancher de manière définitive les litiges survenant pendant les Jeux Olympiques
Tribunal Arbitral du Sport a été crée pour l'assurance sportive, en raison de la vie privée importante qui caractérisent le sport.
Mots clés: Tribunal Arbitral du Sport (TAS), le Conseil international d'arbitrage en matière de sport (CIAS), TAS Cour, le Comité international olympique (CIO), l'arbitrage sportif international, les litiges sportifs, l'arbitrage international.

Abstract ; International arbitration, based primarily on the will of the parties in the arbitration agreement, arbitration is a contemporary and effective means in conflict resolution, and adopted by the international sports movement as a means of settlement arising from the sports application and sport disputes, through the creation of an independent arbitration system assigned the job in 1984, the hands of the International Olympic Committee represented by the Marquis Juan Antonio Samaranch, who was named According to the Court of Arbitration for Sport, over time, it included several reforms.
If the interest of the CAS. has not failed to be discussed by the doctrine, its attachment to the IOC. despite the care taken in choosing its members, clearly raised the issue of independence, the IOC decided to reinforce the independence of the CAS with the creation of an "International Council of Arbitration for Sport. "(CLAS).
The ICAS exercises several functions, these functions include: the adoption of the Arbitration Code, the establishment of the list of arbitrators, CAS funding, thus the course of the proceedings before it, the court is composed of a **ordinary arbitration** to resolve disputes of commercial nature, **call arbitral room** for decisions of the disciplinary bodies of the federations, associations or other sports bodies, in addition to an **ad hoc chamber** with a mission to finally determine disputes occurring during the Olympics
Court of Arbitration for Sport was created for the sports insurance, because of the important privacy that characterize the sport.
Keywords: Court of Arbitration for Sport (CAS), the International Council of Sports-related Arbitration (ICAS), TAS Court, the International Olympic Committee (IOC), the international sports arbitration, sports litigation, international arbitration .